المحاكم الاقتصادية ودورها في تشجيع الاستثمار

ورقة عمل مقدمه

لمؤتمر القانون والاستثمار

المنعقد بجامعة طنطا خلال الفترة من 29-30 أبريل 2015م

من

الدكتور / أيمن رمضان الزيني

مقدمه :

المحاكم الاقتصادية محاكم متخصصة في الفصل في المنازعات التجارية والاستثمارية ، **أنشأت مواكبة لمرحلة الإصلاح الاقتصادي** ، **الذي** يستهدف تحرير التجارة ودعم الاستثمار وجذب المزيد من المستثمرين، **بهدف** إزالة المعوقات المؤثرة على كفاءة الأداء الاقتصادي وسرعة حسم الدعاوى الاقتصادية المنظورة أمام القضاء.

وعلي الرغم من أن العمر الفعلي للمحاكم الاقتصادية بمصر، لا يزيد عن سبع سنوات ، **إلا أنها** نظرت قضايا اقتصادية هامة . **لعل أبرزها الدعاوي القضائية التي نظرتها المحاكم الأقتصادية ، تلك الدعوي التي نظرتها محكمة القاهرة الاقتصادية** في الأول من أغسطس من عام 2009 ، **والتي أقامتها** إحدى شركات المقاولات **مختصمة فيها** أربعة شركات لأنتاج الإسمنت **والذي ترتب علي الحكم الصادر بشأنها** إسدال الستار علي احتكار الشركات المختصمة في الدعوي لأنتاج الإسمنت .

وسنتناول في ورقة العمل هذه الدور المنوط بالمحاكم الاقتصادية في تشجيع الاستثمار ، من خلال استعراض الموضوعات التالية :

1) **مفهوم الاستثمار وأهميته وعلاقته بالقضاء .**
2) **إنشاء وتشكيل المحاكم الاقتصادية .**
3) **اختصاصات المحاكم الاقتصادية .**

4) دور القضاء الاقتصادي في تشجيع الاستثمار.

وسنخصص لكل موضوع من الموضوعات السابقة فصل مستقل ، ثم ننهي ورقة العمل بخاتمة تتضمن أهم التوصيات .

الفصل الأول

مفهوم الاستثمار وأهميته وعلاقته بالقضاء

مقدمه :-

تتسابق الدول وخاصة النامية على تقديم حوافز مختلفة لجلب رؤوس الأموال الأجنبية إلى أراضيها بقصد الاستثمار، **وهذه الحوافز** منها مايتعلق بالإعفاءات الضريبية، **ومنها ما يتعلق** بتوسيع مجالات الاستثمار **أو سن قوانين** تحظر تأميم أو مصادرة المشاريع الاستثمارية ، **أو انشاء محاكم متخصصة لسرعة الفصل في المنازعات التي تنشأ بشأنها** ، إلى غير ذلك من الحوافز التي تعتبر ضمانات تخلق لدى المستثمر نوعا من الأمان والاطمئنان على أمواله وتفتح له آفاق الربح . **وهذا التهافت على جلب الاستثمارات له ما يبرره في الواقع،** حيث تسعي اقتصاديات الدول لرفع معدلات التنمية وتطوير المستوى الاقتصادي والاجتماعي . **فتحديد حقوق والتزامات المستثمرين** ضمن إقليم الدولة المستثمرة من خلال تنظيمها ضمن أطار تشريعي واتفاقي بصورة منظمة ودقيقة **لا يكفي حد ذاته** لطمأنة المستثمرين وتشجيعهم للاستثمار فيها ، **فقد أدى التطور الهائل** في معدلات التنمية الاقتصادية ، وانتشار التجارة البينية بين الدول، لظهور روافد جديدة واساليب حديثة في مجال التجارة الدولية ، كما أدي تشعب العلاقات التجارية والاقتصادية واختلاف مصالحها واهدافها، لظهور العديد من المشكلات علي السطح نتيجة لهذه العلاقات ، **فكان لا بد من** استحداث اساليب جديدة لفض هذه المشكلات ، بما يتناسب مع هذا التطور السريع ، وبما يحقق العدالة السريعة التي تتطلبها هذا النوع من المعاملات ، **فكان أنشاء المحاكم الاقتصادية لتحقيق هذا الغرض .**

يعد الاستثمار مفهوما واسعا، لاشتماله علي العديد من الأنشطة المرتبطة بالجوانب الاقتصادية ، والتي تتحدد طبيعتها الاستثمارية بالنظر إلى مجموعة من المعايير الأساسية ، كمدة استمرار النشاط ودورية الأرباح والنتائج ومدى وجود مخاطر اقتصادية والتزامات مهمة، فضلا عن أهمية المشروع في تحقيق التنمية والتطور في الدولة المستقبلة للاستثمار . **وبالتالي يعد الاستثمار** عملية من عمليات استغلال رأس المال بهدف تحقيق عائد أو فائض مالي.

ذهب جانب من الفقه لتعريف الاستثمار بأنه صافي الإضافة المتحصلة إلى مجمل ثروة المجتمع التي تتحقق حال عدم أستهلاك الدخل الجاري بأكمله. **بينما يذهب جانب آخر من الفقه لتعريف الاستثمار بأنه** الزيادة في المعدات الرأسمالية ، حيث إن هذه الزيادة تحمل على رأس المال الثابت ورأس المال الدائر أو رأس المال السائل .

ويمكن تعريف الاستثمار بأنه ذلك الجزء المقتطع من الدخل القومي، والمسمى بالادخار والموجه إلى تكوين الطاقات الإنتاجية القائمة، وتجديدها بهدف مواجهة تزايد الطلب، وطالما أن المستثمر مستعد لقبول مبدأ التضحية برغبته الاستهلاكية الحاضرة يكون مستعداً أيضاً لتحمل درجة معينة من المخاطر.

أهمية الاستثمار في التنمية الاقتصادية :-

دور الاستثمار لا يقتصر على المساهمة في إيجاد قاعدة إنتاجية في البلد المستثمر فيه ، **بل يمتد** لعلاج ظواهر اجتماعية واقتصادية متعددة أخصها ، مكافحة البطالة وإيجاد الفرص لتشغيل اليد العاملة ، والمشاركة في حل ما قد يتعرض له المجتمع من مشكلات وأزمات . **ويشكل الاستثمار ركيزة أساسية** للتنمية وإضافة للطاقة الانتاجية وزيادة في الثروات ، **بما ينعكس أثره أيجابا** علي إشباع الحاجات وتوفير الخدمات . **وفي إطار العولمة** ومايعرفه العالم من تحولات سياسية واقتصادية وتكنولوجيا سريعة تحكمها قوانين العولمة الاقتصادية وضوابط التنافسية الحادة، يعتبر الاستثمار الوطني والأجنبي الرافعة الأساسية للقطاع الاقتصادي والاجتماعي والدعامة الفعالة للتنمية البشرية.

وتفرض التحولات الاجتماعية والاقتصادية العالمية ، وسرعة تحرك رؤوس الأموال، **على القضاء تحديد رؤيه مستقبلية تساير هذه التطورات السريعة**، التي لا مناص من مواكبتها، بالبحث عن سبل جديدة لفض النزاعات التجارية ذات الارتباط الوثيق بالاستثمار، وتكون متسمة بالفاعلية والسرعة التي يتطلع إليها الفاعلون الاقتصاديون . وإصلاح الإطار القانوني والمؤسسي .

فيعتبر الاستثمار – من هذا المنطلق – العامل الرئيسي الذي يتحكم في معدل النمو الاقتصادي من ناحية، **وفي كميته وكيفية** هذا النمو من ناحية أخرى. **أي أن معدل النمو المطلوب يتوقف**

على القدرة في جذب التدفقات النقدية المطلوبة، **وهذا يتوقف على القدرة علي** توفير الحوافز والمزايا والتسهيلات التي يكون لها تأثير نسبي على أصحاب رؤوس الأموال في اتخاذ القرارات بالاستثمار في أي بلد وبالتبعية التأثير في حجم الاستثمارات المطلوبة من المصادر الداخلية والخارجية.

يعتبر الاستثمار العامل الرئيسي الذي يتحكم في معدل النمو الاقتصادي من ناحية، **وفي كميته وكيفية** هذا النمو من ناحية أخرى. **أي أن معدل النمو المطلوب يتوقف على** القدرة في جذب التدفقات النقدية المطلوبة، **وهذا يتوقف على القدرة علي** توفير الحوافز والمزايا والتسهيلات التي يكون لها تأثير نسبي على أصحاب رؤوس الأموال في اتخاذ القرارات بالاستثمار في أي بلد وبالتبعية التأثير في حجم الاستثمارات المطلوبة من المصادر الداخلية والخارجية.

أنماط الاستثمار:

هناك أنواع متعددة للاستثمار طبقاً للهدف والغرض والوسائل، والعائد، والمخاطر ومن أنواعها:

أ- **استثمار حسب جنسية المستثمر (وطني- أهلي):**

- **الاستثمار الوطني:** وينتمي إلى البلد الذي يقام فيه المشروع الاستثماري، ويتم تمويله من مصادر داخلية ويصنف إلى:

- **استثمار عام:** يكون القائم عليه القطاع العام، أو الحكومة أو أحد المؤسسات أو الهيئات العامة بهدف دوافع عامة، **مثل** زيادة الرفاهية العامة، تخفيف حدة البطالة والاستقرار الاقتصادي، وزيادة معدل النمو .
- **استثمار خاص:** ويقوم به الأفراد والمشروعات الخاصة ويحكمه دوافع تعظيم الربح وتقوية المركز التنافسي للمشروع .

ب- **استثمارات أجنبية مباشرة:** وهي عبارة عن تحويلات مالية ترد من الخارج في صورة نقدية بهدف إقامة مشروع إنتاجي، تسويقي، إداري في الأجل الطويل:

- ويشمل الاستثمار الأجنبي المباشر:

- استثمار ثابت (مصانع، الآلات).
- استثمار في المخزون (مواد خام- منتجات نهائية).

- استثمارات عقارية.

- استثمارات أجنبية غير مباشرة (الاستثمار في الأوراق المالية) وهي في شكل قروض (أجنبية) أو شراء سندات حكومية خاصة أو شراء أسهم، وهذا النوع من الاستثمار يبحث عن عائد لرؤوس الأموال.

ج- **من حيث الشكل (عيني- نقدي).**

- الاستثمار العيني: هو استخدام السلع والخدمات في تكوين طاقة إنتاجية جديدة أو المحافظة على الطاقة الإنتاجية الموجودة أو تجديدها.
- الاستثمار النقدي: هو المقابل النقدي للاستثمار العيني معبراً عنه بالعملة المحلية أو الأجنبية.

د- **من حيث طول المدة وعمر الاستثمار (قصير الأجل- طويل الأجل).**

هـ- **حسب سرعة ظهور العائد (ذو العائد السريع- ذو العائد البطيء).**

و- **حسب طبيعة الاستثمار (مالي- بشري).**

ز- **الاستثمار التلقائي- الاستثمار المحفز.**

- **الاستثمار التلقائي:** هو الاستثمار الذي تقوم به الدولة دون اعتبار لما يدره من عائد ، **مثل** الاستثمارات الحكومية في البنية الأساسية، والصناعات الحربية .
- **الاستثمار المحفز:** هو الاستثمار الذي يقوم به الأفراد بدافع توقع عائد مجزي عنه .

ويمكن تلخيص أهمية الإستثمار الأجنبي في النقاط التالية:

- **الإستثمار الأجنبي مصدر لتعويض العجز في الإدخار المحلي وتحقيق زيادة في معدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي** ، فأحد الأهداف الرئيسية لاستقطاب رأس المال الأجنبي هو إقامة مشروعات إنتاجية في كافة المجالات الصناعية والزراعية والخدمية التي تهدف إلى إنتاج سلع وخدمات ذات ميزة تنافسية للتصدير وتكون مؤهلة للقبول بالأسواق العالمية ، كما يسمح توفر رأس المال بالتوسع في الإنتاج وتنوع المنتوج وتحسين جودته .

- **الإستثمار يعتبر المحرك الأساسي لعملية التصدير** وهذا ما تثبته تجارب الدول في هذا المجال كالصين ، **وهذا ما يساعد على** وجود قطاع تصديري قوي ، **مما يزيد من** القدرة علي جذب المزيد من التدفقات الاستثمارية التي تترجم في شكل زيادة في صادرات السلع والخدمات ، **وهذا مايؤدي** لمعالجة العجز في ميزان المدفوعات وزيادة رصيد العملات الأجنبية .

- **يوفر الإستثمار الأجنبي التكنولوجيا الحديثة والخبرة الإدارية والتسويقية** ، بما يساهم في تطوير المنتجات وتخفيض تكاليف الإنتاج .
- **يزيد الإستثمار الأجنبي المباشر من فرص العمل.**

أشكال ومحددات الإستثمار الأجنبي :

لاشك أنه بعد تحرير الاقتصاد العالمي وزيادة الإنتاج العالمي والتجارة ، فقد صار للإستثمار الأجنبي المباشر دور فاعل خلال السنوات الأخيرة . فمعظم دول العالم أصبحت مستضافة ومضيفة للإستثمار الأجنبي المباشر ، ومن أكثر الدول المصنفة بأنها مستقبلة ومصدرة لرأس المال الأجنبي ، الولايات المتحدة الأمريكية ، الصين ، ألمانيا السويد ، البرازيل وفرنسا وهولندا.

وتعد الاستثمارات الأجنبية من أهم وسائل تنمية وتنويع الموارد المالية في الاقتصاد المعاصر، ولا نغالي حين القول بأن الاستثمارات الأجنبية تعد المصدر الرئيسي الذي تقوم عليه اقتصاديات وموازنات العديد من الدول. غير أن تنويع وزيادة الموارد المالية من الاستثمارات الأجنبية يتوقف على متغيرات كثيرة. منها، تنظيم وتوجيه تلك الاستثمارات بما في ذلك سياسات وإجراءات وحوافز جذب الاستثمارات وإزالة العوائق التي تحول دون تحقيق النجاح المستهدف. **ورغم أن الاستثمار الأجنبي** المباشر في نهاية الثمانينات نما نموا كبيرا ، ولكن هذا النمو حسب إحصائيات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) تركز في دول بعينها وفي غالبه بين الولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوروبي .

ويعد النمو المتزايد لتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر «Foreign Direct Investment» خلال التسعينات من القرن الماضي أحد أهم التغيرات الحديثة في الاقتصاد العالمي. فقد حققت هذه التدفقات معدلات نمو أسرع من تلك الخاصة بالتجارة الدولية والناتج المحلي الإجمالي العالمي. وعلى الرغم من أن الوجهة الرئيسية لهذه التدفقات كانت ومازالت إلى الدول المتقدمة، فقد شهدت الدول النامية زيادة حادة في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الداخلة إلى أراضيها منذ التسعينات حتى وصلت إلى 49% من إجمالي التدفقات العالمية خلال عام 2009م.

ويعد النمو المتزايد لتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر «Foreign Direct Investment» خلال التسعينات من القرن الماضي أحد أهم التغيرات الحديثة في الاقتصاد العالمي. فقد حققت هذه التدفقات معدلات نمو أسرع من تلك الخاصة بالتجارة الدولية والناتج المحلي الإجمالي العالمي. وعلى الرغم من أن الوجهة الرئيسية لهذه التدفقات كانت ومازالت إلى الدول المتقدمة، فقد شهدت الدول النامية زيادة حادة في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الداخلة إلى أراضيها منذ التسعينات حتى وصلت إلى 49% من إجمالي التدفقات العالمية خلال عام 2009م. هذه **التغيرات أعادت إلى السطح بعض الأسئلة الموجودة في الأدبيات الاقتصادية المتعلقة بتحديد العوامل التي تؤثر في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول المضيفة، والآثار المتوقعة** لهذه الاستثمارات على هذه الاقتصاديات. ولكن هذه المرة كان التركيز على الدول النامية. [1]

أشكال الإستثمار الأجنبي: تنقسم الاستثمارات الأجنبية إلى نوعين رئيسيين :

– الإستثمارات الأجنبية المباشرة . **– الاستثمارات الأجنبية غير المباشرة**

1– الإستثمارات الأجنبية المباشرة :

ويكون عن طريق التملك الجزئي أو المطلق للمشروع الاستثماري من طرف الشركة الأجنبية.

أما الاستثمارات الأجنبية غير المباشرة :

فلا يكون فيها المستثمر الأجنبي مالكا لجزء أو كل المشروع الإستثماري ، **كما أنه** لا يتحكم في إدارته أو تنظيمه . **ومن أمثلتها** التصدير ، أو عقود الإدارة ، أو التوكيلات ... إلخ ، فهذه الاستثمارات تستخدمها الشركات الأجنبية كوسيلة للتعرف على قياس مدى ربحية السوق المرتقب واستقراره ، وبالتالي فهي تقوم بالاستثمار غير المباشر كبداية قبل أن تأخذ قرارها أما بالدخول في مشروعات استثمارية مباشرة أو بالإكتفاء فقط بالاستثمار غير المباشر أو بترك السوق نهائيا .

---

(1) Drisse Guerraoui et Xavier Richet (1997) : Les investissements directs etrangers : facteurs d'attractivité et de localisation ,premier edition , les edition toubkal ,maroc,p :231

آثار للاستثمار الأجنبي الإيجابي على اقتصاد البلد المضيف :

الاستثمار الأجنبي المباشر، يمكنه أن يحقق لاقتصاديات الدول المضيفة بطريقة مباشرة العديد من المميزات أخصها :

- **يصير** مصدراً أساسياً للموارد المالية خصوصاً للدول النامية .
- **يصير** مصدراً للمعرفة والخبرات الإدارية وتوطين التكنولوجيا، وزيادة القدرة التصديرية للدول المضيفة.
- **يساهم في أيجاد** وظائف جديدة ، وفي الحد من مشكلة البطالة وتدريب العمالة الوطنية، ودعم عمليات الأبحاث والتطوير.

كما يؤثر الاستثمار الأجنبي المباشر علي العناصر الآتية :-

أولاً: يؤثر الاستثمار الأجنبي المباشر على ميزان المدفوعات:

وتأثير الاستثمار الأجنبي المباشر على ميزان المدفوعات للبلد المضيف ، يمكن أن **يتحقق في عدة محاور أخصها :-**

الأول :- عن طريق **التأثير الإيجابي على حساب رأس المال بميزان المدفوعات** ، الذي تسجل فيه تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر باعتبارها إضافة له، **وذلك في** بداية تدفق هذه الاستثمارات للبلد المضيف «الأثر المباشر أو المبدئي».

أما الثاني :- عن طريق التأثير **على الميزان التجاري للبلد المضيف** ، من خلال التوسع في التبادل التجاري «الصادرات والواردات» مع دول العالم.

والثالث :- عن طريق التأثير **على التحويلات الخاصة بالإرباح والرسوم الإدارية** ، وغيرها من البنود المرتبطة بالاستثمارات الأجنبية من البلد المضيف نحو الخارج .

ثانياً: تأثير الاستثمار الأجنبي على الاستثمار الوطني الخاص :-

يؤثر الاستثمار الأجنبي المباشر في البلد المضيف على نظيرة الوطني الخاص ، **بعض هذه التأثيرات ايجابية** تتمثل في **زيادة معدل الاستثمار الوطني الخاص، من خلال** أيجاد فرص

استثمارية وطنية في الصناعات التكميلية ، عن طريق قيام المنشآت المحلية بتوزيع منتجات المستثمر الأجنبي وإمداده بمستلزمات الإنتاج «التكامل الأفقي والعمودي»، أو عن طريق نقل وتوطين التكنولوجيا التي تؤثر على مدى كفاءة المنشآت المحلية في استخدام عناصر الإنتاج الذي يساعدها على تقليل تكاليف الإنتاج وتعظيم الأرباح ، مما يشجع على دخول مستثمرين جدد إلى السوق. وبعضها تتمثل انخفاض الاستثمار الوطني. **وبعض هذه التأثيرات سلبية** تتمثل في انخفاض الاستثمار الوطني ، **كما هو الحال في** ارتفاع سعر صرف عملة البلد المضيف ، **والذي يحدث نتيجة** لتدفق استثمارات أجنبية مباشرة بشكل كبير ، **ويؤثر سلباً على** القدرة التنافسية للمنشآت المحلية في تصدير منتجاتها إلى الأسواق العالمية.

ثالثاً: تأثير الاستثمار الأجنبي على سوق العمل:

لاشك في أن تأثير الاستثمار الأجنبي المباشر على خلق فرص عمل جديدة في سوق العمل للبلد المضيف أمر غير مسلم به، فالاستثمار الأجنبي قد يؤدي إلى زيادة معدل البطالة. **فالاستثمار الأجنبي المباشر وأن كان يقوم** بدور هام في بعض الأحيان في الحد من مشكلة البطالة في البلد المضيف من خلال التوظيف المباشر لليد العاملة من موطني البلد المضيف في المنشآت الأجنبية، وكذا زيادة فرص العمل في الصناعات المحلية التكميلية الأمامية والخلفية. **إلا أن هذا التأثير** يعتمد بشكل كبير على طريقة إنشاء الاستثمار الأجنبي المباشر، **فإذا كان تأسيساً**، فسيؤدي لإيجاد خلق فرص عمل جديدة. **بينما قد يؤدي في حالتي الاندماج والاستحواذ**، لزيادة معدل البطالة ، نظراً لاحتمال سعي الشركة الجديدة للاستغناء عن بعض العاملين بسبب التقنية المستخدمة أو استبدال العمالة المحلية بأخرى أجنبية. **كما يعتمد هذا التأثير على نمط القطاع الذي يعمل فيه** المستثمر الأجنبي المباشر. فالأستثمار الأجنبي المباشر **في القطاع الخدمي** – مثلاً – قد لا يوجد فرص عمل كتلك التي يوجدها القطاع الصناعي الذي يتميز بكثافة الاستخدام للأيدي العاملة.

رابعاً: تأثير الاستثمار الأجنبي على النمو الاقتصادي للبلد المضيف:

يساهم الاستثمار الأجنبي المباشر في عملية النمو الاقتصادي من خلال عدة محاور أخصها :

الأول :- يشكل الاستثمار الأجنبي المباشر **عنصراً هاماً من عناصر تكوين الدخل القومي** ، لإسهامه في تكوين رأس المال الثابت.

أما الثاني :- يقدم الاستثمار الأجنبي المباشر **المعرفة التقنية المطلوبة التي تساعد على زيادة الكفاءة الإنتاجية للصناعات التي يعمل فيها المستثمر الأجنبي.**

مساوئ الاستثمار الأجنبي المباشر:

على النقيض من مؤيدي الاستثمار الأجنبي المباشر، **فهناك جانباً آخر من المنتقدين** الذين يملكون نظرة تشاؤمية تجاهه ، **حيث يرون أن** الاستثمارات الأجنبية ماهي إلا مباراة من طرف واحد الفائز بنتيجتها – في اغلب إن لم يكن في كافة الأحيان – الشركات متعددة الجنسية ، فالمستثمر الأجنبي – من وجهة نظرهم – يأخذ أكثر مما يعطي.

ويطرح المعارضين للأستثمار الأجنبي المباشر عدد الانتقادات والمساوئ التي تصاحب هذا النمط من الاستثمار الأجنبي المباشر، لعل أبرزها :-

الانتقاد الأول :- أن **الأستثمار الأجنبي** – وخاصة الشركات متعددة الجنسية وفروعها– ، **تكون هي المتحكمة في** تدفق رأس المال، **ومن ثم فأن** صنع القرار لا يكون وطنيا، بل يصبح بيد سلطة المستثمر الأجنبي ونفوذ حكومته التي تقوم بدعمه.

الانتقاد الثاني :- أن الاستثمار الأجنبي المباشر لا يحتاج في الغالب الأعم من الأحيان ، إلا لقوة عمالة محدودة العدد ، وتتكون من عمال متخصصين فضلا عن عمال شبه ماهرين غير مؤهلين ولا يمتلكون سوى تجربة مقتصرة على العمليات التكنيكية البسيطة، **ومن ثم فأن** حاجتها نادرة جدا – إن لم تكن معدومة – لكوادر متحركة تمتلك مهارات متنوعة ومعرفة مهنية واسعة ومعقدة. **وبالتالي فأن إمكانيات إجراء تجارب وبحوث وتجديدات تكنولوجية يصبح أمرا نادرا للغاية.**

الانتقاد الثالث :- قد **اثبت الواقع العملي أنه نادرا ما يؤدي نموذج الاستثمار الأجنبي المباشر إلى تقليص خروج عوائد الاستثمار أو تدعيم نشوء رأس المال في البلد المضيف.** فعلى الرغم من الكفاءة العالية للشركات متعددة الجنسية وفروعها في توليد الفائض المالي، وبما يبدو للوهلة الأولى أنه قاعدة لتوسيع إعادة الاستثمار في القطاعات المختلفة، وزيادة الإيرادات الحكومية (عبر الضرائب والمشاركة في الأرباح...)، إلا أن هذه الشركات تحظى (حتى في ظل سيطرة

الدولة ومشاركتها في المشاريع المختلطة) بفرص متنوعة وبدائل، اغلبها مقنع وغير مباشر، لتسريب العوائد الاستثمارية وترحيلها خارج البلد النامي. **خير دليل ذلك** ما حدث في دول النمور الأسيوية من خروج لأرباح عوائد الاستثمار الأجنبي المباشر ، وهو ما أنعكس سلباً علي اقتصادها.

الانتقاد الرابع :- **أنه علي الرغم من** الأثر الإيجابي المباشر الذي يتركه الاستثمار الأجنبي المباشر على ميزان المدفوعات (Balance of Payments) للبلد المضيف، والناتج عن تدفق رأس المال، والذي يعكسه ميزان العمليات الرأسمالية، **إلا أن هذا الأثر غالبا ما يكون محدودا، وبخاصة في البلدان النامية، مقارنة بالأثر السلبي الذي يتركه الاستثمار الأجنبي المباشر، حينما ترفع الشركات متعددة الجنسية الاستيراد عن السلع الوسيطة والخدمات المختلفة، وتقوم بإعادة الأرباح إلى البلد الأم، ومايتركه هذا التحويل العكسي للموارد من عجز مستديم في ميزان مدفوعات البلد المضيف.**

وتعد ماليزيا مثالا حيا يوضح أثر الاستثمار المباشر السلبي على ميزان المدفوعات، **فالاقتصاد الماليزي شهد نموا عاليا وصل إلى مايقرب من** 8.3% خلال عام 1995 ، وماليزيا تعد من الدول الصناعية الحديثة التي تنتهج أسلوب الإنتاج لغرض التصدير، وكان للشركات متعددة الجنسية الدور الفاعل في صادرات صناعاتها التحويلية – إذ ساهمت بنسبة 80% من صادرات ماليزيا الإجمالية في العام نفسه– ، **ومع ذلك فقد وصل العجز في ميزان المدفوعات الماليزي (الحساب الجاري) إلى حوالي (4147) مليون دولار خلال عام** 1995 .

والسبب في ذلك يعود لتخصص هذا البلد في إنتاج سلعتين أساسيتين (الالكترونيات والكهربائيات) وسرعة التأثر بالطلب العالمي عليهما. فضلا عن اعتماد ماليزيا الكبير على استيراد المدخلات ذات المقاييس النوعية الدقيقة لهاتين الصناعتين وبنسبة 78% من الخارج، مع انخفاض القيمة المضافة بين عامي 1981و 1993 من نسبة 28% ـ 22%. وتزامن ذلك مع تسرب آخر للأموال خارج ماليزيا تمثل بتحويلات أرباح وعوائد الاستثمار المباشر والتي وصلت إلى حوالي (208) مليون دولار سنويا خلال الفترة بين عامي 1990 و1994 .

الانتقاد الخامس :- **تأثير الشركات متعددة الجنسيات** –من خلال الاستثمار الأجنبي المباشر– على توطين قوى الإنتاج في العالم ، نتيجة لما تمتلكه من قدرة فائقة في اختيار المكان المناسب لنشاطها وتوطين مشاريعها استنادا إلى ما يسمى بـ" الامثلية العالمية " ، **مع إغفال مصالح**

البلدان المضيفة ، وهذا ما يؤدي لحدوث تناقضات حادة بين سياسة التوطين التي تنتهجها تلك الشركات وبين برامج البلدان المضيفة وبخاصة النامية منها .

فنموذج الاستثمار الأجنبي المباشر السائد حاليا لا يؤدي إلى تحقيق التكامل داخل الاقتصاديات المضيفة ، بل يعمل بدلا عن ذلك إلى تعميق الازدواجية ، وتحقيق نوع من التكامل (الصوري) ، بين فروع معينة من تلك الاقتصادات والاقتصاد الرأسمالي العالمي ، يتجسد في الاعتماد الكبير على المدخلات المستوردة.

الانتقاد السادس :- تأثير الاستثمار الأجنبي علي انهيار القيم الاجتماعية : وجه البعض أنتقاداً حاداً للاستثمار الأجنبي ، علي اعتبار أنه يمثل عملاً هاماً وتربة خصبة لتسرطن مفاهيم وآليات الفساد داخل المجتمع ، **فالاستثمار الأجنبي – وجهة نظر أنصار هذا الرأي – يساهم في ترسيخ آليات الاحتكار وغسيل الأموال** . كما يري أنصار هذا الرأي ان الفساد ليس طارداً علي أطلاقه للاستثمار الأجنبي ، **فهناك العديد من الاستثمارات الأجنبية التي** لازدهر الا في الدول والاقتصاديات التي يتسرطن في دعائمها مفاهيم الفساد . **فالفساد – وجهة نظر أنصار هذا الرأي – يساهم** في بعض الأحيان في جذب **شريحة من الاستثمار الأجنبي** .

لم يتفق الكتاب والمنظمات المعنية بمكافحة الفساد على تعريف محدد له ، فقد عرفه بعضهم بأنه إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص . **علي حين عرفه اخرون بأنه إساءة** استعمال الادوار او الموارد العامة للفائدة الخاصة ، **في حين يميل البعض لتعريفه بأنه** استخدام النفوذ العام لتحقيق ارباح او منافع خاصة ويشمل جميع انواع رشاوى المسؤولين المحليين او الوطنيين او السياسيين . **وعرفه البنك الدولي** – في تقرير التنمية الصادر في عام 1997– **بأنه سوء استغلال السلطة العامة من اجل الحصول على مكاسب شخصية.**

وعرفت منظمة الشفافية الدولية (الفساد) بأنه إساءة استعمال السلطة الموكلة لتحقيق مكاسب خاصة ، فهو استغلال السلطة الممنوحة سواء كانت في القطاع العام او الخاص لتحقيق مكاسب شخصية .

صور ومظاهر الفساد :- هناك تقسيمات متعددة لصور الفساد ، سواء من حيث حجمه أو درجة أنتشاره.

أولاً : أنواع الفساد من حيث الحجم :- ينقسم الفساد من حيث الحجم إلي :

1 . الفساد الصغير (Minor Corruption) : (فساد الدرجات الوظيفية الدنيا) :

وهو الفساد الذي يمارس من فرد واحد دون تنسيق مع الآخرين ، وهو ينتشر بين صغار الموظفين كما هو الحال بالنسبة للرشاوي.

2 . الفساد الكبير (Gross Corruption) : (فساد الدرجات الوظيفية العليا من الموظفين):

وهو الفساد الذي يمارسه كبار المسؤولين والموظفين لتحقيق مصالح مادية أو اجتماعية كبيرة وهو أهم واشمل واخطر من حيث الأثر .

ثانياً : أنواع الفساد من ناحية درجة الانتشار :- ينقسم الفساد من حيث درجة الأنتشار إلي :

1 . فساد دولي :- وهذا النوع من الفساد يأخذ مدى واسعاً عالميا يعبر حدود الدول وحتى القارات ضمن ما يطلق عليها **(بالعولمة)** بفتح الحدود والمعابر بين البلاد وتحت مظلة ونظام الاقتصاد الحر .

2. فساد محلي :- وهو الذي ينتشر داخل البلد الواحد .

ويتخذ الفساد واحداً أو أكثر من المظاهر التالية :-

1 . الرشوة .

2 . المحسوبية Nepotism .

3 . المحاباة Favoritism .

4 . الوساطة .

5 . الابتزاز والتزوير Black Mailing .

6 . نهب المال العام Embezzlement .

7. الفساد في بيئة المجتمع : التلوث ودخان المصانع.

وكذا السوق السوداء والتهريب بأستخدام الصلاحيات الممنوحة للشخص أو الاحتيال أو استغلال الموقع الوظيفي للتصرف في أموال الدولة بشكل غير قانوني .

أسباب الفساد :-

يمكن تحديد أسباب الفساد في الأسباب التالية :-

1 . **أسباب سياسية** :- وأخصها غياب الحريات والنظام الديمقراطي ، ضعف وسائل الأعلام والرقابة.

2 . **أسباب اجتماعية** :- وأخصها الحروب وأثارها ونتائجها في المجتمع والتدخلات الخارجية ، الطائفية والمحسوبيات ، والصراعات والإضطرابات علي اختلاف أنماطها .

3 . **أسباب اقتصادية** :- وأخصها الأوضاع الاقتصادية المتردية وارتفاع تكاليف المعيشة .

4 . **أسباب إدارية وتنظيمية** :- وأخصها الإجراءات المعقدة **(البيروقراطية)** وغموض التشريعات وتعددها وتعطيل العمل بها .

آثار الفساد :

يؤثر الفساد علي الدول والاقتصاديات من عدة محاور هي :-

أ . **تأثيره على الاقتصاد** ويتمثل في :-

1 . ضعف الاستثمار وهروب الأموال خارج البلد ومايتبعه من قلة فرص العمل وزيادة البطالة والفقر.

2 . ضياع أموال الدولة ، والتي كان من الأجدر استثمارها في مشاريع تخدم المواطنين .

ب . تأثير الفساد على النواحي السياسية ويتمثل في :-

1 . يؤدي الفساد إلى إحلال المصالح الخاصة محل المصلحة العامة ، وزيادة الصراعات والخلافات في أجهزة الدولة .

2 . يباعد بين وسائل الأعلام وبين آدائها الفاعل لدورها في التوعية ومحاربة الفساد .

معوقات الاستثمار: هناك عومل متعددة تمثل عائقاً أمام جذب الاستثمارات أهمها:

1- **المعوقات التشريعية والقضائية:** كضعف قوانين الاستثمار والقوانين المنظمة .

2- **عدم الاستقرار الاقتصادي:** كالاختلالات بين الطلب الكلي والعرض الكلي ، والسياسات الاقتصادية الانكماشية .

3- **غياب الأسواق المالية:** وما لها من أهمية ناتجة عن أنها تؤدي دور الوسيط سواء في الآجال القصيرة أو المتوسطة أو الطويلة بين الممولين والمستثمرين ، بما يوفر السيولة النقدية لمواجهة احتياجات الطلب على النقود .

4-**القصور في اليد العاملة الماهرة:** فتطوير وسائل الإنتاج في مختلف المجالات الاستثمارية يتطلب قدر معين من المهارات المهنية والتي تعتبر من أهم العوامل المحددة لجذب الاستثمارات، والقصور في هذا الجانب يترتب عليه البحث عن يد عاملة أجنبية ، وهو مايترتب عليه زيادة تكاليف الإنتاج بسبب الفارق في الأجر بين اليد العاملة الماهرة المحلية والأجنبية.

6-**ضعف القضاء ومشكلة طول فترة المنازعات:** يعتبر القضاء من أهم المحددات الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية في أي دولة ، فهو يمثل الخطوة الأولى لعملية الاستقرار من خلال تطبيق مبدأ سيادة القانون ، والذي يتوقف عليه منح الثقة والاطمئنان للمستثمرين .

7- **انخفاض مستويات الدخول:** فإنخفاض مستويات الدخل في الوظائف العامة يؤدي لتراجع القوة الشرائية.

8- **تزايد الاختلالات الأمنية:** فتزايد الاختلالات الأمنية يمثل لتدفق الاستثمار الأجنبي.

الفصل الثاني

إنشاء وتشكيل المحاكم الاقتصادية

المحاكم الاقتصادية – كما سبق أن ذكرنا – محاكم متخصصة تفصل فى منازعات تجارية واستثمارية ، **مواكبة لمرحلة الإصلاح الاقتصادي ، الذي** يستهدف تحرير التجارة ودعم الاستثمار وجذب المزيد من المستثمرين، **بهدف** إزالة المعوقات المؤثرة على كفاءة الأداء الاقتصادي وسرعة حسم الدعاوى الاقتصادية المنظورة أمام القضاء.

وبداية ظهور فكرة المحاكم الاقتصادية في مصر ، جاء في شكل مشروع قانون لإنشاء المحاكم الاقتصادية صيغ في عام 2006، ووافق عليه مجلس الوزراء، وتم إرساله إلى مجلسي الشعب والشورى لمناقشته وإقراره، **إلا أنه** لم يصدر فعليا الا في عام 2008 م بسبب كثرة التشريعات ذات الأولوية، مثل التعديلات الدستورية وقانون الضرائب ، **حتي صدر في** 22 مايو من عام 2008، وبدأ العمل به منذ أول أكتوبر من العام ذاته .

ووفقاً لنص المادة الأولى من قانون المحاكم الاقتصادية رقم 120 لسنة 2008 م، تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمى المحكمة الاقتصادية يندب لرئاستها رئيس بمحاكم الاستئناف لمدة سنة قابلة للتجديد.

وعلى ذلك يتعين أن يتم إنشاء محكمة اقتصادية فى دائرة كل محكمة استئناف على مستوى الجمهورية . وهو ما تم بالفعل حيث تم إنشاء دوائر للمحاكم الاقتصادية فى القاهرة والإسكندرية

وطنطا والمنصورة والإسماعيلية وبنى سويف وأسيوط وقنا ، وبمقتضي هذا النص فأنه يتعين إنشاء محكمة اقتصادية حال أنشاء محكمة استئناف جديده .

وحدد قرار وزير العدل رقم 6929 لسنة 2008 مقار المحاكم الاقتصادية ، وذلك علي النحو التالي :-

1. يكون مقر " **محكمة القاهرة الاقتصادية** " بالدورين الثانى والخامس بمركز الدراسات القضائية بجوار محكمة شمال القاهرة الابتدائية بالعباسية ، بمدينة القاهرة ، محافظة القاهرة .
2. يكون مقر " **محكمة الإسكندرية الاقتصادية** " بالمبنى الملحق بمقر محكمة الدخيلة بمدينة الإسكندرية ، محافظة الإسكندرية .
3. يكون مقر " **محكمة طنطا الاقتصادية** " بالدور السادس بمجمع محاكم طنطا أمام محطة السكة الحديد – بمدينة طنطا – محافظة الغربية .
4. يكون مقر " **محكمة المنصورة الاقتصادية** " بالدور الأرضي بمقر محكمة استئناف المنصورة، بمدينة المنصورة ، محافظة الدقهلية .
5. يكون مقر " **محكمة الإسماعيلية الاقتصادية** " بالدور الثالث بمجمع المصالح الحكومية بجوار مقر محافظة بورسعيد ، بمدينة بورسعيد ،محافظة بورسعيد .
6. يكون مقر " **محكمة بنى سويف الاقتصادية** " بالدور الثالث ، بمجمع محاكم اهناسياً الجزئية، بمدينة إهناسيا ، محافظة بنى سويف .
7. يكون مقر " **محكمة أسيوط الاقتصادية** " بالأدوار الخامس والسادس والسابع والثامن بالبرج رقم (أ) بمجمع محاكم أسيوط ، محافظ أسيوط .
8. يكون مقر "**محكمة قنا الاقتصادية** " بالعقار رقم (351) حوض (10) بمدينة قنا ، محافظة قنا .

تشكيل المحاكم الاقتصادية :-

وفقاً لنصي المادتين الأولى والثانية من قانون المحاكم الاقتصادية رقم 120لسنة 2008م ، فأن المحاكم الاقتصادية يتم تشكيلها من **دوائر ابتدائية وأخرى استئنافية ، كما أن هناك هيئة لتحضير المنازعات والدعاوى التى تختص بها هذه المحكمة ، وجدول لخبراء المحكمة**

الاقتصادية ،

وكذا قاضياً للأمور الوقتية ، وهو ما سنتناوله بالتفصيل علي النحو التالي :-

أولا :- المحاكم الاقتصادية الابتدائية :-

نصت المادة (2 /1)من القانون رقم 120لسنة 2008م علي مايلي :-

" تشكل كل دائرة من الدوائر الابتدائية الاقتصادية **من ثلاثة من الرؤساء** بالمحاكم الابتدائية ".

وبالتالي يجب – حتى يكون انعقاد المحاكم الاقتصادية الابتدائية صحيحاً – أن يكون تشكيل المحكمة من ثلاثة قضاة ، **أحدهم بدرجة** رئيس محكمة على الأقل ، وإلا صار تشكيل المحكمة باطلاً .

ثانياً :- المحكمة الاقتصادية الاستئنافية :-

نصت المادة (2 /2)من القانون رقم 120لسنة 2008م علي مايلي :-

"تشكل الدوائر الاستئنافية **من ثلاثة قضاه محاكم استئناف** يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف . **وبالتالي فيجب** – حتى يكون انعقاد المحاكم الاقتصادية الاستئنافية صحيحاً – أن يكون تشكيل المحكمة من ثلاثة من قضاة محاكم الاستئناف ، **أحدهم** بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف **على الأقل** ، وإلا صار تشكيل المحكمة باطلاً .

ثالثاً :- هيئة تحضير المنازعات والدعاوى التى تختص بها هذه المحكمة :-

نصت المادة (8) من القانون رقم 120 لسنة 2008 بإصدار قانون المحاكم الاقتصادية ، علي أن تنشأ بكل محكمة اقتصادية هيئة لتحضير المنازعات والدعاوى التى تختص بها هذه المحكم، **وذلك فيما عدا** الدعاوى الجنائية والدعاوى المستأنفة والدعاوى والأوامر المنصوص عليها فى المادتين (3) و(7) من هذا القانون .

1- تشكيل هيئة تحضير المنازعات والدعاوى :

تشكل هيئة التحضير برئاسة قاض من بين قضاه الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية على الأقل ، **وعضوية** عدد كاف من قضاتها بدرجة رئيس محكمة أو قاض بالمحكمة الابتدائية

تختارهم جمعيتها العامة فى بداية كل عام قضائى ، **ويلحق بها** العدد اللازم من الإداريين والكتابين .

وحدد قرار وزير العدل رقم 6929 لسنة 2008 فى شأن تحضير الدعاوى والمنازعات بالمحاكم الاقتصادية الصادر فى 2008/8/13 م، **نظام العمل فى هذه الهيئة وإجراءات ومواعيد إخطار الخصوم بجلسات التحضير واثبات وقائع هذه الجلسات .**

فوفقاً لنص المادة الأولي من قرار وزير العدل رقم 6929 لسنة 2008 **م** ، تتولى هيئة التحضير المنصوص عليها فى المادة الثامنة من القانون رقم 20 لسنة 2008 بإنشاء المحاكم الاقتصادية تحضير المنازعات والدعاوى التى تختص بنظرها هذه المحاكم ، وذلك عدا الدعوى الجنائية ، والمستعجلة ، والمستأنفة ، والأوامر الوقتية ، وأوامر الأداء، والأوامر على عرائض ، والتظلم منها، وعلى الهيئة أن تبذل محاولات الصلح بين الخصوم وتعرضه عليهم فى الدعوى التى يجوز فيها الصلح .

ووفقاً لنص المادة الثانية من قرار وزير العدل رقم 6929 لسنة 2008 **م** ، يجب على قلم الكتاب أن يعرض المنازعات والدعاوى التى تختص بها الهيئة على رئيسها فى ذات يوم قيد صحيفتها ، وعلى رئيس الهيئة ، فى اليوم التالى على الأكثر ، أن يعين عضوا أو اكثر من بين أعضائها ، ويحيل إليه ملف الدعوى ، لمباشرة إجراءات التحضير ، وعرض الصلح على الخصوم تحت أشرافه.

ووفقاً لنص المادة الثالثة من قرار وزير العدل رقم 6929 لسنة 2008 **م** ، يتولى عضو الهيئة تحضير ما يسند إليه من منازعات ودعاوى ،وذلك بتهيئتها لنظر موضوعها على وجه السرعة ، **وله فى سبيل ذلك القيام بما يلى :-**

- دراسة موضوع ومستندات المنازعات والدعاوى المرفوعة من أطراف الخصومه .
- استيفاء المستندات اللازمة للفصل فى المنازعات والدعاوى طبقاً لطبيعة المنازعة أو الدعوى المقامة أمام المحكمة ، على أن يتم الاستيفاء بمعرفة الخصوم خلال مده زمنية يحددها عضو الهيئة ، مع جواز التصريح لهم بالحصول على ما يلزم تقديمه من مستندات من الجهات الحكومية.

– استدعاء الخصوم لعقد جلسات استماع لوجهات نظرهم ، ومناقشتهم فى الوقائع الواجب إيضاحها فى المنازعات أو الدعاوى ، وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهم فيها .

– تكليف الخصوم بتقديم طلباتهم و أسانيدهم خلال جلسات الاستماع ، بما فى ذلك طلباتهم المتعلقة بإدخال خصوم جدد ، و أسباب هذا الإدخال ،وإبداء الطلبات العارضة وأسانيدها .

– اتخاذ ما يلزم من محاولات لإجراء الصلح بين الخصوم ، والاستماع لوجهات نظرهم فيه ، وما يمكن أن يقدمه كل طرف منهم لتحقيق هذا الصلح .

– إعداد مذكرة موجزة للدائرة المختصة بنظر النزاع أو الدعوى تتضمن ما اتخذته الهيئة من إجراءات تحضير ، وما عقدته من جلسات ، ووجهة نظر كل طرف ، وأسانيده ، والمستندات المقدمة منه وطلباته فى النزاع أو الدعوى ، وأوجه الاختلاف و الإتفاق بين الخصوم، وما أسفر عنه عرض محاولات الصلح بينهم.

ووفقاً لنص المادة الرابعة من قرار وزير العدل رقم 6929 لسنة 2008 **م** ، يحدد عضو هيئة التحضير المختص مواعيد جلسات الاستماع ولا يجوز أن يتجاوز ميعاد أول جلسة سبعه أيام من تاريخ عرض المنازعة أو الدعوى عليه ، ويكلف قلم الكتاب بإخطار الخصوم بالجلسات وما يصدره من قرارات أخرى ، ويكون الأخطار بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، أو ببرقية أو تلكس أو فاكس ، أو غير ذلك من وسائل الاتصال التى يكون لها حجية فى الإثبات قانوناً .

ووفقاً لنص المادة الخامسة من قرار وزير العدل رقم 6929 لسنة 2008 **م** ، تعقد جلسات التحضير فى غير علانية ، ويجب على عضو الهيئة أن يستعين بكاتب ليثبت حضور الخصوم ويدون وقائع الجلسات فى محاضر تعد لذلك وفقا للقواعد العامة .

ويكون حضور الجلسات للخصوم بأشخاصهم أو من يمثلهم قانوناً .

ووفقاً لنص المادة السادسة من قرار وزير العدل رقم 6929 لسنة 2008 **م** ، على عضو الهيئة أن ينتهى من تحضير المنازعة أو الدعوى خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قيدها بقلم كتاب المحكمة ،وعليه أعداد مذكرة موجزة بطلبات الخصوم وأسانيدهم ، وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهم ، وإيداعها ملف الدعوى ، ورفعها إلى رئيس الهيئة ليقدمها إلى الدائرة المختصة فى الجلسة المحددة لنظرها وقبل انتهاء المدة المشار إليها .

وإذا لم تكن إجراءات التحضير قد انتهت ، عرض الأمر على رئيس الهيئة بمذكرة يبين فيها أسباب عدم انتهاء الإجراءات ، ويجوز لرئيس الهيئة أن يطلب من رئيس الدائرة المختصة منح الهيئة مدة جديدة للتحضير لا تجاوز ثلاثين يوماً أخرى .

وعلى رئيس الهيئة ، فى حالة انقضاء الأجل الممنوح دون انتهاء الهيئة من التحضير إرسال ملف الدعوى وما تم فيه من إجراءات لرئيس الدائرة المختصة فى اليوم التالى لانتهاء المدة المشار إليها مشفوعاً بمذكرة تتضمن ما تم من إجراءات التحضير وما لم يتم منها ، وأسباب ذلك .

ووفقاً لنص المادة السابعة من قرار وزير العدل رقم 6929 لسنة 2008 **م** ، يتولى عضو الهيئة بذل محاولات الصلح بين الخصوم وعرضه عليهم لتسوية النزاع ودياً ولا يجوز له إبداء الرأى القانونى لصالح طرف ضد آخر .وله فى سبيل حث الخصوم على الصلح أن يعقد جلسات مشتركة معهم أو منفردة مع كل خصم على حدة لتبصيرهم بموضوع النزاع ، وان يناقش ما يقدمونه من حلول فيه ويطورها وصولا إلى صيغه توافقية بينهم ، على أن يراعى منحهم فرصاً متساوية لعرض وجهات نظرهم ، وأن يحافظ على سرية ما يبوحون به من معلومات فى جلساتهم الانفرادية ويطلبون عدم الإفصاح عنها .

فإذا تم الصلح على كافة عناصر الدعوى، اثبت ذلك فى محضر خاص يوقع عليه الخصوم ويرفعه رئيس هيئة التحضير للدائرة المختصة .

وفى حالة انتهاء محاولات الصلح إلى اتفاق على التصالح فى بعض نقاط النزاع دون البعض الأخر ، يقوم عضو الهيئة بإعداد مذكرة بذلك يرفقها بملف التحضير وبالمذكرة التى يرفعها للدائرة المختصة بنظر النزاع بطلب إلحاق الصلح بمحضر الجلسة وجعله فى قوة السند التنفيذى .

وإذا لم يتم الصلح ، وأحيل ملف الدعوى للدائرة المختصة ،فلا يجوز الاعتداد بالأوراق أو المستندات أو المكاتبات أو التنازلات المقدمة أو المستخدمة من اى طرف فى شأن الصلح كدليل أو مستند أمام المحكمة أو اى جهة قضائية أخري ، ما لم يتمسك بها مقدمها .

ووفقاً لنص المادة الثامنة من قرار وزير العدل رقم 6929 لسنة 2008 **م** ، يجوز لعضو هيئة التحضير أن يستعين بمن يرى الاستعانة به من الخبراء والمتخصصين لإبداء رأيه مشافهة ،

أو بمذكرة مختصرة ،فى أى من المسائل الفنية المتعلقة بتحضير المنازعة أو الدعوى أو الصلح فيها ، ويكون ذلك بقرار مكتوب يعين فيه الخبير ، ويحدد مهمته ، والجلسة المحددة لحضوره . **وتقدر أتعاب الخبير وفقاً للقواعد المنصوص عليها فى قرار وزير العدل رقم 6928 لسنة 2008.**

2- اختصاصات هيئة تحضير المنازعات والدعاوى :تختص هيئة تحضير المنازعات والدعاوى بمباشرة الاختصاصات الاتية :-

أ – التحقق من استيفاء مستندات المنازعات والدعاوى .

ب – دراسة هذه المستندات، وعقد جلسات استماع لأطرافها .

ج – إعداد مذكرة بطلبات الخصوم وأسانيدهم، وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهم ، **وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ قيد الدعوى . ولرئيس الدائرة** المختصة أن يمنح الهيئة بناء على طلب رئيسها مدة جديدة للتحضير لا تجاوز ثلاثين يوما وإلا تولت الدائرة نظر الدعوى. **وتتولى الهيئة** بذل مساعى الصلح بين الخصوم ، **وفى حالة نجاح الهيئة فى ذلك** يتم تحرير محضراً بذلك موقعاً من الخصوم يرفع إلى الدائرة المختصة بالنزاع لإلحاقه بمحضر الجلسة المحددة لنظر الدعوى والقضاء فيها وفقاً لأحكام قانون المرافعات . **وللهيئة أن** تستعين في سبيل أداء أعمالها بمن ترى الاستعانة بهم من الخبراء والمتخصصين .

3 – المنازعات المستثناة من الخضوع لهيئة تحضير المنازعات :

أ- الدعاوى الجنائية .

ب- الدعاوى المستأنفة .

ج- الأوامر على العرائض والوقتية وأوامر الأداء .

د- منازعات التنفيذ " وقتية كانت أم موضوعية " ، والطلبات والأوامر والقرارات الصادرة بشأن منازعات التنفيذ .

رابعا:- جدول خبراء المحكمة الاقتصادية :-

للدوائر الابتدائية والدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية ، أن تستعين برأي من تراه من **الخبراء المتخصصين المقيدين في الجداول** التي تعد لذلك بوزارة العدل.

ويتم القيد في تلك الجداول بقرار من وزير العدل بناء على الطلبات التي تقدم من راغبي القيد **أو ممن** ترشحهم الغرف والاتحادات والجمعيات وغيرها من المنظمات المعنية بشئون المال والتجارة والصناعة .

ويصدر بشروط وإجراءات القيد والاستعانة بالخبراء المقيدين بالجداول قرار من وزير العدل. **وتحدد هذه الدوائر**، بحسب الأحوال ، الأتعاب التي يتقاضاها الخبير ، **وذلك وفقاً للقواعد** والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل .

خامساً :- قاضى الأمور الوقتية بالمحاكم الاقتصادية:-

وفقاً لنص المادة الثالثة من القانون رقم 120لسنة 2008م ، فان الجمعية العامة للمحكمة الاقتصادية تتولي فى بداية كل عام قضائى ، **تعيين قاضياً أو أكثر من قضاتها بدرجة رئيس بالمحاكم الابتدائية من الفئة(أ) على الأقل ، ليحكم بصفة مؤقته** ، ومع عدم المساس بأصل الحق فى المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت ، والتى تختص بها تلك المحكمة.

واشترطت المادة الثالثة فى القاضى المعين للفصل فى المنازعات المستعجلة وأوامر الأداء أن يكون بدرجة رئيس بالمحاكم الابتدائية من الفئة (أ) .

ويختص قاضي المور الوقتية بإصدار الأوامر على عرائض و الأوامر الوقتية ، وذلك فى المسائل التى تختص بها المحكمة الاقتصادية ، كما يصدر – أيا كانت قيمة الحق محل الطلب – أوامر الأداء فى تلك المسائل ، **وفى حالة امتناعه** تحدد جلسة لنظر الدعوى أمام إحدى الدوائر الابتدائية أو الاستئنافية بالمحكمة بحسب الأحوال .

اختصاصات قاضى الأمور الوقتية بالمحاكم الاقتصادية :-

أ- الفصل فى المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت شريطة توافر أمور ثلاث :-

الأول :- أن تكون المنازعة المستعجلة داخلة فى نطاق المنازعات التى تختص بها المحاكم الاقتصادية .

الثاني:- ألا يترتب على الفصل فيها المساس بأصل الحق .

والثالث :- أن يكون فصله فى المنازعات بصفة مؤقتة وليس موضوعيه .

ب- إصدار الأوامر على العرائض والوقتية فى المسائل التى تختص بها المحكمة الاقتصادية.

ج- الاختصاص بإصدار أوامر الأداء فى المسائل الداخلة فى نطاق اختصاص المحاكم الاقتصادية أيا كانت قيمة الحق محل الطلب .

الفصل الثالث

اختصاصات المحاكم الاقتصادية

ينقسم اختصاص المحاكم الاقتصادية **لأختصاص نوعي** (ماهية وطبيعة المنازعات التي تنظرها المحكمة) ، حيث تختص دوائر المحكمة الاقتصادية بنظر الدعاوي الجنائية الناشئة عن بعض أنماط السلوكيات المجرمة قانوناً في قوانين معينة ، وكذا المنازعات المدنية التي تحكمها قوانين معينة ، كما ان هناك قواعد وضوابط خاصة **بالأختصاص المكاني** لتلك المحاكم وهو ماسنستعرضه في المباحث التالية .

المبحث الأول

الاختصاص النوعى للمحاكم الاقتصادية

تختص المحاكم الأقتصادية بنظر الدعاوي الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في سبعة عشر قانوناً ، **وكذا** المنازعات المدنية التي **لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنية** وتحكمها قوانين معينة ، وفقاً لشروط وضوابط وقواعد محددة ، وهو ماسنستعرضه في المطالب التالية .

المطلب الأول

إختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر الدعاوي الجنائية

لا شك في أن هناك جرائم جنائية ذات مردود وآثار اقتصادية كالسرقة والاختلاس والتزوير والرشوة والابتزاز والنصب والاحتيال والغش والتدليس والتهرب الضريبي والسطو والمماطلة في سداد الديون وغيرها من صور الجرائم المالية ، **والتي تنعكس آثارها ليس فقط علي المجني عليه أو بل علي تمتد لتطول الدولة** كذلك ، فالجرائم الاقتصادية موجهة في المقام الاول للسياسة الاقتصادية للدولة وتضر بمصالحها المالية.

وأدي استحداث انشطة جديدة وعولمة بعض الأنشطة الاجرامية ، **لظهور انواع جديدة الجرائم الاقتصادية** ، التي هددت النمو الاقتصادي ويصعب حصر نتائجها ، **أخصها** دفن النفايات النووية في باطن الارض او البحر والتخلص من النفايات المؤينة الناتجة من استهلاك المصانع او الاستخدامات البشرية في الحياة اليومية، وكذلك التنافس غير المشروع كإغراق الاسواق وتقليد وتزوير المنتجات الاستهلاكية وتزوير العلامات التجارية واحتكار السلع، بالإضافة للجرائم المتعلقة بالحاسوب من برمجة عمليات وهمية او تزوير معلوماتها، وكذلك الاختراق او التجسس للحصول على معلومات بهدف التخريب او تحقيق ارباح مالية.

وأظهر المسح الذي اجرته الامم المتحدة خلال عام 1994م عن اتجاهات الجريمة المنظمة ، **أنماطاً غاية في الخطورة من الجرائم الاقتصادية** كغسيل الاموال وتهريب المخدرات واختراق قطاع الاعمال المشروع والافلاس بالتدليس والغش والفساد ورشوة الموظفين العموميين وجرائم الحاسب الآلي وسرقة الملكيات الفكرية والاتجار غير المشروع في الاسلحة والنساء والاطفال والاتجار غير المشروع في الاعضاء البشرية وسرقة المقتنيات الفنية والثقافية والغش في التأمين.

ولعل أبرز انماط الجرائم الاقتصادية التي يمكن ان تشكل اخطاراً جسيمة الاقتصاد القومي في ظل العولمة:

1- جرائم غسيل الأموال:

تعرف جرائم غسيل الاموال بأنها «اي نشاط او عملية من شأنها اخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت فيه الاموال «وذلك بهدف تمويه السلطات ليجعله يبدو وكأنه دخل مشروع .

ووفقاً لبيان الامين العام لهيئة الامم المتحدة في عام 1990م ، فان حجم الاموال التي يتم تبييضها او غسلها في العالم يقدر ب 500 مليار دولار الامر سنوياً ، **الأمر الذي** يهدد الاقتصاد الوطني ويؤدي للقضاء على المشروعات الشريفة التي تعمل في المجتمع وكذا القضاء علي القيم الاخلاقية ، ويسرطن مفاهيم الرشوة والفساد الاداري . **وتتخذ جرائم غسيل الاموال** طرقاً وانماطاً متعددة ومتشعبة ، وتزداد خطورتها باستغلالها للتقنيات الحديثة ، كشبكة الانترنت والحاسب الآلي كوسائل لتسهيل انتقال الاموال وحركة البيع والشراء بعيداً عن رقابة الاجهزة الامنية والمصرفية.

2-الجرائم الإلكترونية:

ادي التقدم الالكتروني الذي تحقق في العقد الاخير من القرن السابق ، لجعل العالم قرية كونية صغيرة ، و**تجاوز بقدراته وامكاناته** اجهزة الدول الرقابية ، **واضعف من** قدراتها علي انفاذ قوانينها المر الذي صار معه مهدداً امنها .

وتتعدد انواع الجرائم الالكترونية وتتخذ اشكالاً مختلفة ، من تجسس ونشر مواد اباحية وقرصنة معلومات واتصالات ومؤامرات اجرامية مستترة وتخريب وإرهاب ، **وجرائم اقتصادية مختلفة تتم عبر الحاسوب ولعل أخصها** جرائم الغش في التسويق ونقل الاموال بالوسائل الالكترونية وغسيل الاموال والتهرب الضريبي ، **حيث** تساعد التحويلات الالكترونية علي اخفاء عائدات الجريمة ونقلها واخفاء الارباح المشبوهة من خلال الايداع ببطاقات الائتمان مباشرة .

كما ظهرت – مع أتساع نطاق التجارة الالكترونية – أنماط جديدة من الجرائم **لعل أخصها** ، الغش في بيع السندات والأسهم المزورة والاستثمارات الوهمية ، وكذلك اختراق سرية البنوك وسرقة الارصدة وتحويلها لحسابات اخري ، واستخدام هذه الأموال لتمويل انشطة اجرامية أخرى .

المحكمة الاقتصادية كمحكمة جنائية :-

وفقاً لنص المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم 120 لسنة 2008 ، **فإن** الدوائر الابتدائية والإستئنافية بالمحاكم الاقتصادية تختص دون غيرها – اختصاصاً نوعياً ومكانياً – بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في سبعة عشر قانوناً ، **حيث استحدث** المشرع المصري اختصاصا أصليا للمحكمة الاقتصادية – باعتبارها عضوا جديدا في هيكل محاكم القضاء الطبيعي العادي– بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن العديد من الجرائم المنصوص عليها في **سبعة عشر قانوناً ، وبالتالي تختص** الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها فى تلك القوانين وهي :-

- **قانون العقوبات .**
- **قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر** ، الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 1981 والذي عدل بالقانون رقم 91 لسنة 1995.
- **قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة،** الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981 .
- **قانون سوق رأس المال** ، الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992.
- **قانون ضمانات و حوافز الاستثمار** الصادر بالقانون رقم 19 لسنة 2007.
- **قانون التأجير التمويلي** ، الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1995.
- **قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية** ، الصادر بالقانون رقم 93 لسنة 2000 .
- **قانون التمويل العقاري** ، الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2001 .
- **قانون حماية الملكية الفكرية** ، الصادر بالقانون رقم 82 لسنة 2002 .
- **قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد** ، الصادر بالقانون رقم 88 لسنة 2003.
- **قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها** ، الصادر بالقانون رقم 146 لسنة 1988.
- **قانون التجارة** رقم 17 لسنة 1999 .

- **قانون حماية الاقتصاد القومي** من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية، الصادر بالقانون رقم 161 لسنة 1998.
- **قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية** الصادر بالقانون 3 لسنة 2005.
- **قانون حماية المستهلك** الصادر بالقانون رقم 67 لسنة 2006 .
- **قانون تنظيم الاتصالات** الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 2003.
- **قانون تنظيم التوقيع الإليكتروني** وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ، الصادر بالقانون رقم 14 لسنة 2004.

وتختص المحاكم الاقتصادية – دون غيرها – بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم الاقتصادية المعاقب عليها في مجموعة القوانين المحددة في قانون المحاكم الاقتصادية وهي:-

1. جرائم التفاليس في قانون العقوبات .
2. جرائم شركات الأموال ، والواردة في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .
3. الجرائم الواردة في قانون سوق راس المال .
4. الجرائم الواردة في قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر .
5. الجرائم الواردة في قانون ضمانات وحوافز الاستثمار .
6. الجرائم الواردة في قانون التأجير التمويلي .
7. الجرائم الواردة في قانون الايداع والقيد المركزي للأوراق المالية .
8. الجرائم الواردة في قانون التمويل العقاري .
9. الجرائم الواردة في قانون حماية الملكية الفكرية .
10. الجرائم الواردة في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد .
11. الجرائم الواردة في قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال واستثمارها.
12. الجرائم الواردة في قانون التجارة في شأن جرائم الصلح الواقي من الإفلاس .
13. الجرائم الواردة في قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية .
14. الجرائم الواردة في قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .

15. الجرائم الواردة في قانون حماية المستهلك .
16. الجرائم الواردة في قانون تنظيم الاتصالات .
17. الجرائم الواردة في قانون تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

تصنيف الجرائم الاقتصادية المحددة في القانون رقم 120 لسنة 2008:

التصنيف الوحيد ذو الدلالة على النحو المشار إليه هو ذاته المنصوص عليه في المادة 9 من قانون العقوبات التي نصت على أن الجرائم ثلاثة أنواع : جنايات ، جنح ، مخالفات .

وبالتالي فإن الجرائم المنصوص عليها في القوانين المذكورة يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع : **مخالفات و جنح و جنايات.**

أ –المخالفات الاقتصادية :–

باستقراء نصوص القوانين السبعة عشر المحددة في المادة الرابعة من قانون المحاكم الاقتصادية، **سنجد أن** جاءت خلوا من جرائم المخالفات ، حيث جاء الحد الأدنى لعقوبة الغرامة في الجرائم المنصوص عليها في تلك القوانين يزيد على مائة جنيه .

ب –الجنح الاقتصادية –:

الجنح الاقتصادية هي الجرائم المنصوص عليها في القوانين السبعة عشر المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون المحاكم الاقتصادية ، **والمعاقب عليها** بعقوبة الغرامة التي يزيد حدها الأدنى عما هو محدد بنص قانون العقوبات في المادة 11 منه (أي على مائة جنيه) أو بعقوبة الحبس أو بالعقوبتين معاً .

وتشكل المحكمة التي تختص بنظر الجنح الأقتصادية كمحكمة أول درجة ، طبقاً للمادة 1/2 من قانون المحاكم الاقتصادية ، من ثلاثة رؤساء بالمحاكم الابتدائية ، **وهو مايمثل** ضمانة للعدالة وضمانة للمراكز القانونية المعروضة أمامها في الخصومة الجنائية. **وتختلف بذلك عن** محاكم الجنح العادية التي تشكل من قاض واحد .

ويكون استئناف هذه الجنح أمام الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، وتسري علي هذه الجرائم المواعيد والاجراءات وأحكام النفاذ المعجل المقررة في قانون الإجراءات الجنائية .

ولا يجوز تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الاقتصادية عن الجنح المنصوص عليها في في تلك القوانين بطريق الادعاء المباشر الا في حالتين :

الأولى :- أن يكون المتهم موظفاً أو مستخدما عاماً أو أحد رجال الضبط ، وذلك بشأن الجرائم التي وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

مثال ذلك الجريمة المنصوص عليها في م 1/16 من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ، **وهي جريمة** إفشاء المعلومات أو البيانات المتعلقة بالحالات الخاصة بتطبيق أحكام هذا القانون أو الكشف عن مصادرها ، والتي يتم تقديمها أو تداولها أثناء فحص هذه الحالات وإصدار القرارات الخاصة بها ، **إذ أن** الركن المفترض في هذه الجريمة أن يكون مرتكبها من العاملين في جهاز حماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية ، وبالتالي لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عنها بطريق الادعاء المباشر ، **حيث أن** هؤلاء العاملين يعدوا من قبيل الموظفين العموميين.

الثانية :- أن يكون القانون قد قيد تحريك الدعوى الجنائية على طلب أو إذن ، و هناك العديد من الأمثلة في تلك القوانين اخصها :

أ- ما نصت عليه المادة 50 من قانون التمويل العقاري ، فيما نصت عليه من أن جميع الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لقانون التمويل العقاري أو لائحته التنفيذية

لا يجوز تحريكها إلا بناء على طلب الوزير المختص.

ب- ما نصت عليه المادة 2/45 من قانون ضمانات و حوافز الاستثمار ، فيما نصت عليه من أن الدعوى الجنائية بالنسبة لجريمة مزاولة مهنة أو حرفة في المنطقة الحرة العامة لحساب المتهم الشخصي دون الحصول على ترخيص بذلك من رئيس مجلس إدارة المنطقة ، **لا يجوز تحريكها إلا بناء على طلب كتابي من الجهة الإدارية المختصة .**

جـ- ما نصت عليه المادة 1/21 من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ، فيما نصت عليه من أنه ، **لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية** أو اتخاذ إجراءات بشأن السلوكيات

المجرمة المخالفة لأحكام هذا القانون **إلا بطلب من الوزير المختص أو من يفوضه.**

د- ما نصت عليه المادة 59 من قانون الإيداع و القيد المركزي ، فيما نصت عليه من أنه لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، **إلا بناء على طلب كتابي من الوزير المختص بعد أخذ رأى رئيس الهيئة.**

هـ- ما نصت عليه المادة 16 من القانون رقم 10 لسنة 2009 بشأن قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ، فيما نصت عليه من تنص على أنه اجازة اتخاذ إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في القوانين المذكورة في المادة الثالثة من هذا القانون ، **إلا بناء على طلب كتابي من رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية .وباستقراء نصوص القوانين السبعة عشر المحددة في المادة الرابعة** من قانون المحاكم الاقتصادية، نستخلص أنه يندر النص فيها علي عقوبة جناية لمقترفي السلوكيات المجرمة بها ، **حتى أنه** يمكننا القول بأن الجرائم الاقتصادية يعد الغالب من قبيل الجنح .

ومن الجرائم التي تعتبر من قبيل الجنح الاقتصادية و التي تختص المحاكم الاقتصادية بالفصل في الدعاوى الجنائية الناشئة عنها مايلي :-

أ- **جريمة مزاولة نشاط التمويل العقاري بدون ترخيص** ، والمعاقب عليها بمقتضي نص المادة 46 من قانون التمويل العقاري بالحبس و الغرامة التي تتراوح ما بين 50 ألف و 200 ألف جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ب- جريمة التنازل للغير عن الترخيص باستخدام تردد أو حيز من الترددات – دون الحصول على موافقة مسبق من السلطة المختصة – ، والمعاقب عليها بمقتضي نص المادة 74 من قانون تنظيم الاتصالات بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائه ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وذلك فضلاً إلغاء الترخيص.

ج- جريمة مزاولة مهنة أو حرفة في المنطقة الحرة العامة دون الحصول على ترخيص بذلك من رئيس مجلس إدارة المنطقة ، والمعاقب عليها بمقتضي نصي المادتين 41و 1/45 من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ، بالغرامة التي لا تقل عن 2000 جنيهاً ولا تزيد على 5 آلاف جنيه.

د- جريمة الإثبات المتعمد لبيانات غير صحيحة أو مخالفة لأحكام قانون سوق رأس المال في نشرات الاكتتاب أو أوراق التأسيس أو الترخيص أو غير ذلك من التقارير أو الوثائق أو الإعلانات المتعلقة بالشركة أو التغيير في هذه البيانات بعد اعتمادها من الهيئة أو عرضها عليها ،

والمعاقب عليها بمقتضي نص البند 3 من المادة 63 من قانون سوق رأس المال ، بالحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات ، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

هـ- حددت المادة 23 من قانون تنظيم التوقيع الإليكتروني الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ، ولا تزيد عن مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين و هي :

- **جريمة** إصدار شهادة تصديق الكتروني دون الحصول على ترخيص بمزاولة النشاط من هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.
- **جريمة** إتلاف أو تعييب توقيعاً أو وسيطاً أو محرراً الكترونياً ، أو تزوير شيئا من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأي طريق آخر .
- **جريمة** استعمال توقيعاً أو وسيطاً أو محرراً الكترونياً معيباً أو مزوراً مع علمه بذلك.
- **مخالفة أيّا من أحكام المادتين (19) ، (21) من قانون تنظيم التوقيع الإليكتروني.**
- **جريمة** التحصل – بأية وسيلة – بغير حق على توقيع أو وسيط أو محرر الكتروني أو اختراق هذا الوسيط أو اعتراضه أو تعطيله عن أداء وظيفته. والمعاقب عليها بمقتضي نص المادة(13) من قانون تنظيم التوقيع الإليكتروني ، بالغرامة التي لا تقل عن خمسة ألاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه.

و- جريمة مباشرة نشاط من الأنشطة الخاضعة لأحكام قانون الإيداع و القيد المركزي ، دون ثمة ترخيص ، والمعاقب عليه بمقتضي نص 54 من قانون الإيداع و القيد المركزي بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنية ولا تزيد على مائتي ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ج- الجنايات الاقتصادية التي تختص بها المحاكم الاقتصادية :-

وهي التي تضمنتها القوانين السبعة عشر المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون المحاكم الاقتصادية ، **والمعاقب عليها** بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 10 من قانون العقوبات. وهي عقوبات الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد أو السجن .

وطبقاً للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون المحاكم الاقتصادية ، تختص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بالنظر ابتداء في قضايا الجنايات المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة الرابعة.

و يعد قانون تنظيم الاتصالات أكثر القوانين السبعة عشر معاقبة على الجرائم المنصوص عليها فيه بعقوبة الجناية ، و ذلك على النحو التالي :

أ- **جريمة الهدم أو الإتلاف العمدي** لشيء من المباني أو المنشآت المخصصة لشبكات الاتصالات أو لبنيتها الأساسية أو لخط من خطوط الاتصالات أو جعلها كلها أو بعضها غير صالحة للاستعمال بأية كيفية بحيث يترتب على ذلك انقطاع الاتصالات ولو مؤقتاً ، **والمنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 71 من قانون تنظيم الاتصالات. إذ يعاقب على هذا السلوك** بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائه ألف جنيه .

ب- جريمة استيراد أو تصنيع أو حيازة جهاز من أجهزة الاتصالات بغير تصريح بغرض المساس

بالأمن القومي. والمنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 77 من قانون تنظيم الاتصالات.

إذ يعاقب على هذه الجريمة بالسجن .

ج- جريمة مخالفة أوامر الاستدعاء ، والمنصوص عليها في المادة (67) من هذا القانون ، متى وقعت مخالفة هذه الأوامر في زمن الحرب أو في الحالات التي تعلن فيها التعبئة العامة طبقاً لأحكام القانون رقم (87) لسنة 1960 في شأن التعبئة العامة .

إذ يعاقب على هذا السلوك بالسجن **طبقاً لنص لمادة 82/ 2 من قانون تنظيم الاتصالات .**

وتختص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بنظر جرائم الجنايات الاقتصادية ، **والجنايات التي تنظرها هذه الدوائر هي** المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة (4) من

القانون، والموضحة أعلاه .

ووفقاً لنص المادة الخامسة من القانون 120 لسنة 2008 بإصدار قانون المحاكم الاقتصادية تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر قضايا الجنح المنصوص و عليها فى القوانين المشار إليها فى المادة (4) من هذا القانون ، ويكون استئنافها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية ، على أن تسرى على الطعون فى الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية فى مواد الجنح المواعيد والإجراءات وأحكام النفاذ المعجل المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية .

المطلب الثانى

إختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر المنازعات المدنية

وفقاً لنص المادة السادسة من القانون رقم 120 لسنة 2008 بإصدار قانون المحاكم الاقتصادية ، فأنه – فيما عدا المنازعات والدعاوى التى يختص بها مجلس الدولة– ، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الإقتصادية دون غيرها بنظر المنازعات والدعاوى التى لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنية ، والتى تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية :–

1) قانون الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها .
2) قانون سوق رأس المال .
3) قانون ضمانات وحوافز الاستثمار.
4) قانون التأجير التمويلي .
5) قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية.
6) قانون التجارة فى شان نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الواقى منه .
7) قانون التمويل العقاري .
8) قانون حماية حقوق الملكية الفكرية .
9) قانون تنظيم الاتصالات .
10) قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعه تكنولوجيا المعلومات.
11) قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .
12) قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة
13) قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد .

وتختص الدوائر الاستئنافية فى المحاكم الاقتصادية دون غيرها بالنظر ابتداء فى كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، **إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنية أو كانت غير مقدرة القيمة .**

ويتلاحظ على النص أمرين هامين جداً:-

أولهما :- أن النص التشريعي "**.. فيما عدا المنازعات والدعاوى التى يختص بها مجلس الدولة....**" **مما مفاده انه** لا يجوز اللجوء للمحاكم الاقتصادية فى مسائل التداعى الناشئة عن تطبيق القوانين سالفة الذكر ، **إلا إذا كان** الاختصاص بنظرها يخرج عن حوزة اختصاص مجلس الدولة ، **كما لو كان** موضوع التداعى طعن على قرار إداري صادر بصدد تطبيق أحد تلك القوانين.

وثانيهما : - أنه بصدد المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون التجارة ، قصر المشرع أختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر المنازعات الناشئة عن هذا القانون قاصر فقط على منازعات:-

1- نقل التكنولوجيا.

2- والوكالة التجارية.

3- وعمليات البنوك .

4-والإفلاس والصلح الواقى منه.

أما ما عداها من منازعات فيكون الاختصاص بها ، وفقا لما هو مقرر قانونا بشأنها وفقا للقواعد العامة فيها.

شروط الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية :-

انعقاد الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية يلزم لتوافره ، أجتماع شرطين في الدعوى أو النزاع المدني ، حتى ينعقد الاختصاص نظرها للمحاكم الاقتصادية ، **وهذين الشرطين يمكن أن نستخلصهما من نص المادة السادسة من القانون رقم 120 لسنة 2008 :-**

الشرط الأول : – ألا تدخل الدعوى أو المنازعة في اختصاص محاكم مجلس الدولة .

الشرط الثاني :– أن تنشأ الدعوى أو المنازعة عن القوانين التي حددتها المادة 6 من القانون. من القانون رقم 120 لسنة 2008 . وسوف نستعرض كلا الشرطين بالتفصيل على النحو التالي :

الشرط الأول :– ألا تدخل الدعوى في اختصاص محاكم مجلس الدولة :-

اختصاص مجلس الدولة حددها القانون 47 لسنة 1972م بشأن مجلس الدولة ، في مادته العاشرة باعتباره الجهة ذات الاختصاص الأصيل و العام بالمنازعات الإدارية . **والمقصود بالقانون هنا هو قانون مجلس الدولة نفسه أو أي نص قانوني آخر .**

ووفقاً لنص المادة العاشرة من القانون 47 لسنة 1972م بشأن مجلس الدولة ، تختص بها محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الاتية :

1- الطعون الخاصة بانتخابات المجالس المحلية .

2- المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم.

3- الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات. ومن هذه بينها تلك المتعلقة بالطعن في القرارات الصادرة من الجهات الإدارية القائمة على تطبيق القوانين التي تختص المحاكم الاقتصادية بنظر الدعاوى المدنية والجنائية التي تنشأ طبقاً لها ، **مثال ذلك** : قرارات التعيين و الترقية الخاصة بالموظفين العاملين في الهيئة العامة لسوق المال أو الهيئة العامة للمناطق الحرة أو العاملين في الهيئة العامة للرقابة على الأنشطة المالية غير المصرفية.

4- الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلى

المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبي .

5- الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية .

6- الطعون في القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم وفقاً للقانون الذي ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة.

7- دعاوى الجنسية .

8- الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائي، فيما عدا القرارات الصادرة من هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل وذلك متى كان مرجع الطعن ، عدم الاختصاص أو عيبا في الشكل أو مخالفة للقوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها.

9- الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميين بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية .

10- طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها في البنود السابقة سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية.

11- المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريد أو بأي عقد إداري آخر.

12- الدعاوى التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون .

13- الطعون في الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام في الحدود المقررة قانوناً.

14- سائر المنازعات الإدارية .

الدعاوى و المنازعات التي حددتها قوانين أخرى :

إلى جانب الدعاوى و المنازعات التي نص قانون مجلس الدولة على اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بنظرها ، **هناك دعاوى ومنازعات أخرى تم النص على الاختصاص الولائي لمجلس الدولة** بنظرها **في قوانين أخرى ، من بينها ما نصت عليه المادة 27 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية من اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الدعاوى المتعلقة بالقرارات الصادرة بشأن براءات الاختراع .**

تقييم الأتجاه التشريعي السايق : لاشك ان مسلك المشرع السابق يجب ان يعاد النظر فيه ، **حيث كان الأحرى بالمشرع أن** ينتبه إلى الكم الهائل من القضايا التي تكتظ به ساحات محاكم مجلس الدولة، واثر ذلك علي طريقة وأسلوب إدارة الجلسات و تلقي مذكرات الدفاع و

حوافظ المستندات و طريقة حفظ المستندات المقدمة من المتخاصمين في دعاوى قد تتعلق بمليارات الجنيهات ، وبالتالي علي والهدف والغاية من سن تشريع المحاكم الأقتصادية ، فالهدف من سن هذا التشريع **مواكبة متطلبات مرحلة الإصلاح الاقتصادي** ، وتحرير التجارة ودعم الاستثمار وجذب المزيد من المستثمرين، **من خلال** إزالة المعوقات المؤثرة على كفاءة الأداء الاقتصادي وسرعة حسم الدعاوى الاقتصادية المنظورة أمام القضاء ، وهو مالا يمكن ان يتحقق واقعياً بهذا المسلك التشريعي.**فكان الأحرى بالمشرع وصولاً لتحقيق هذه الغاية أن** يبسط أختصاص المحاكم الاقتصادية علي كافة المنازعات والدعاوى الناشئة عن القوانين المحددة فيه دون قيد او شرط ، و أن يسلب محاكم مجلس الدولة اختصاصها في نطاق هذه القوانين ، حتى لو تعلق الأمر بقرارات صادرة من الجهات الإدارية المعنية في هذه القوانين.

ولا يمكن القول بأن هذا يعد انتهاكاً للاختصاص الأصيل لمجلس الدولة كقضاء للمشروعية ، حيث أن القضاء بكافة أنواعه و درجاته يتخذ من المشروعية وجهة وسبيلاً ، **فالمشروعية** كانت محمية بالأحكام القضائية حتى قبل نشوء قضاء مجلس الدولة . **كما يتضمن التشريع المصري** نصوصاً تعطى القضاء العادي الاختصاص بالنظر في مدى مشروعية بعض القرارات الإدارية **كما هو الحال في** القانون رقم القانون 49 لسنة 1977 فيما يختص بالقرارات الصادرة بالترميم أو الهدم ، و هي قرارات إدارية وفقاً للمعنى القانوني الدقيق للقرار الإداري ، وعلي الرغم من ذلك ينعقد الاختصاص بالطعن عليها للمحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها العقار.

والحجة التي قد يدفع بها البعض من ضرورة صيانة اختصاص القضاء الإداري ، مردود عليها بضرورة حماية مصلحة أهم وأعلى ، **الا وهي** ضرورة المحافظة علي اختصاص القضاء المصري بالنظر في المنازعات التي جرى العمل في الواقع العملي على جلبها لساحات التحكيم ، حتى بالنسبة للمنازعات الإدارية . فالتحكيم قد يجري رغم أنف الطرف المصري و بعيداً عن ساحة القضاء المصري بجهتيه العادي و الإداري .

وعادة ما يجد كل من المستثمر الأجنبي وأنصار الإسراف في تبني شروط التحكيم ، و أنصار التوجه لإبرام المعاهدات الدولية وسن التشريعات التي تتضمن إيجاباً عاماً ملزماً من الحكومة المصرية بقبول التحكيم الدولي كوسيلة لفض المنازعات ، **مبررهم وحجتهم بقبول** اختصاص

هيئات التحكيم الدولية في بطئ إجراءات التقاضي . **كما أن الحجة التي قد يدفع بها البعض** من إمكانية معالجة هذه النقيصة بإنشاء دوائر اقتصادية داخل المحاكم الإدارية و محاكم القضاء الإداري و المحكمة الإدارية العليا ، **مردود عليها بأن ذلك يعد بمثابة** اعتراف ضمني بالقصور المزمن في آلية التقاضي أمام محاكم مجلس الدولة في مصر ، **وهو القصور الذي يؤدي** إلى استمرار بعض الدعاوى في ساحات مجلس الدولة لسنوات طويلة .

ومن ثم نري بأن الأحري بالمشرع المصري تعديل نص المادة السادسة من قانون المحاكم الاقتصادية بحذف عبارة " فيما عدا المنازعات و الدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، " **ليبدأ نص المادة سالفة الذكر بعبارة** " تختص الدوائر الابتدائية دون غيرها ، بنظر المنازعات والدعاوي التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه ، و التي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية:....." .

الشرط الثاني:- أن تنشأ الدعوى عن القوانين التي حددتها المادة 6 من القانون :

ووفقاً لنص المادة السادسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم 120 لسنة 2008 ، فإن المحاكم الاقتصادية تختص بنظر الدعاوى المدنية الناشئة عن تطبيق ثلاثة عشر قانوناً، **حددت على سبيل الحصر في صدر تلك المادة وهي:**

1- قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها.
2- قانون سوق رأس المال .
3 - قانون ضمانات و حوافز الاستثمار.
4- قانون التأجير التمويلي.
5- قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية .
6- قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا و الوكالة التجارية و عمليات البنوك و الإفلاس والصلح الواقي منه.
7- قانون التمويل العقاري.
8- قانون حماية الملكية الفكرية.
9- قانون تنظيم الاتصالات.
10- قانون تنظيم التوقيع الإليكتروني و إنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

11- قانون حماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية.

12- قانون شركات المساهمة و شركات التوصية بالأسهم و الشركات ذات المسئولية المحدودة.

13- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.

المبحث الثانى
الاختصاص المكانى "المحلى" و القيمى

الاختصاص المكاني للمحاكم الاقتصادية:

باجتماع الشرطين سالفي الذكر ينعقد الاختصاص بنظر الدعوي للمحاكم الاقتصادية ، **إلا أنه يبقى تحديد الاختصاص المكاني** للمحاكم الاقتصادية بهذه الدعاوى.

ووفقاً لنص المادة 1/1 من القانون 120 لسنة 2008 بإصدار قانون المحاكم الاقتصادية ، تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمي (المحكمة الاقتصادية) ، **وبالتالي فيتحدد الاختصاص المكاني** للمحكمة الاقتصادية ، بدائرة محكمة الاستئناف التي أنشئت المحكمة الاقتصادية بدائرة اختصاصها.

ووفقا لنص المادة 6 من القانون 120 لسنة 2008 بإصدار قانون المحاكم الاقتصادية فانه:

أولا :- يكون اختصاص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها بالمنازعات والدعاوى **التى لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه** الناشئة عن تطبيق القوانين المذكورة بالمادة السادسة . فإذا كانت قيمة المنازعة تقل عن خمسة ملايين جنية فيكون الاختصاص الابتدائي لإحدى الدوائر الابتدائية

ثانياً :- تختص **الدوائر الاستئنافية** بالمحاكم الاقتصادية **باعتبارها محكمة أول درجة** دون غيرها، بالنظر ابتداء فى كافة المنازعات والدعاوى الناشئة عن تطبيق القوانين الثلاثة عشر المنصوص عليها بالمادة (6) من القانون فى حالتين:-

1- إذا كانت قيمة المنازعات تجاوز خمسة ملايين جنية .

2- أو كانت الدعوى غير مقدرة الدعوى .

وكما سبق أن ذكرنا ، فقد حدد قرار وزير العدل رقم 6929 لسنة 2008 مقار المحاكم الاقتصادية ، وذلك علي النحو التالي :-

1. يكون مقر " **محكمة القاهرة الاقتصادية** " بالدورين الثانى والخامس بمركز الدراسات القضائية بجوار محكمة شمال القاهرة الابتدائية بالعباسية ، بمدينة القاهرة ، محافظة القاهرة .
2. يكون مقر " **محكمة الإسكندرية الاقتصادية** " بالمبنى الملحق بمقر محكمة الدخيلة بمدينة الإسكندرية ، محافظة الإسكندرية .
3. يكون مقر " **محكمة طنطا الاقتصادية** " بالدور السادس بمجمع محاكم طنطا أمام محطة السكة الحديد – بمدينة طنطا – محافظة الغربية .
4. يكون مقر " **محكمة المنصورة الاقتصادية** " بالدور الأرضي بمقر محكمة استئناف المنصورة، بمدينة المنصورة ، محافظة الدقهلية .
5. يكون مقر " **محكمة الإسماعيلية الاقتصادية** " بالدور الثالث بمجمع المصالح الحكومية بجوار مقر محافظة بورسعيد ، بمدينة بورسعيد ،محافظة بورسعيد .
6. يكون مقر " **محكمة بنى سويف الاقتصادية** " بالدور الثالث ، بمجمع محاكم اهناسياً الجزئية، بمدينة إهناسيا ، محافظة بنى سويف .
7. يكون مقر " **محكمة أسيوط الاقتصادية** " بالأدوار الخامس والسادس والسابع والثامن بالبرج رقم (أ) بمجمع محاكم أسيوط ، محافظ أسيوط .
8. يكون مقر "**محكمة قنا الاقتصادية** " بالعقار رقم (351) حوض (10) بمدينة قنا .

الاختصاص القيمي للمحاكم الاقتصادية:

نص المشرع في القانون 120 لسنة 2008 بإصدار قانون المحاكم الاقتصادية على توزيع هذه الدعاوى فيما بين الدوائر الابتدائية و الإستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بحسب قيمة الدعوى.

فتختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر الدعوى التي لم تبلغ قيمتها خمسة ملايين جنيه ، **علي حين تختص الدوائر الإستئنافية بالمحاكم الاقتصادية** دون غيرها بالنظر ابتداء في كافة المنازعات و الدعاوى التي يجتمع فيهما الشرطان المذكورين **إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين** جنيه **أو كانت** غير مقدرة القيمة. **و تحديد قيمة الدعوى يتم وفقاً** للضوابط والمعايير المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية. **ووفقاً لنص المادة الرابعة من القانون 120 لسنة 2008 بإصدار قانون المحاكم الاقتصادية،** تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها فى القوانين السبعة عشر المحددة في صدر تلك المادة .

ويلاحظ على النص أنه تضمن جملة "...نوعيا ومكانيا.." ، ولم يحدد مدلول لفظ مكانياً ، **ولا سيما وأن** فى مصر ثمانية محكمة اقتصادية ، **كما أن المشرع قد** قصر لفظ مكانياً على الدعاوى الجنائية دون الدعاوى المدنية ، **ونرى من جانبنا أن** الاختصاص المحلى بنظر الدعاوى الجنائية والمدنية يتحدد وفقاً للضوابط والمعايير المحددة بقانوني المرافعات وقانون الإجراءات الجنائية . في ضوء نص المشرع في المادة الرابعة من هذا القانون على تطبيق أحكام قوانين الإجراءات الجنائية وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والمرافعات المدنية والتجارية والإثبات فى المواد المدنية والتجارية ، **فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون.**

ومن ثم يكون الاختصاص المحلى أمام المحاكم الاقتصادية مقرر وفقا للقواعد الواردة بقانون المرافعات وقانون الاجراءات الجنائية.

الفصل الرابع

دور القضاء الاقتصادي في تشجيع الاستثمار

علاقة القضاء بالاستثمار واسعة ومتشعبة تشمل جل فروعه ولا تقتصر على القضاء الأقتصادي فحسب .

يعتبر الاستثمار – كما سبق أن ذكرنا – دعامة أساسية للتنمية، لما يمثله من إضافة للطاقة الإنتاجية ، زيادة في الثروات ، وانعكاسات ذلك علي إشباع الحاجات وتوفير الخدمات .

ويحتاج الاستثمار لمناخ يساعد علي جلبه واستقراره ، ولاشك في أن إرساء دعائم راسخة للأمن القانوني والقضائي يساهم إيجابيا في ذلك ، فالمستثمر – سواء كان وطنيا أو أجنبيا – ومهما كانت المبادرات التشجيعية المنصوص عليها في التشريعات والأنظمة ، فإنه لا يغامر في ضخ أمواله في استثمارات ، إلا في الدول التي يتوجد بها وجود قضاء مستقل وفعال ، يترجم النصوص

بما يحقق العدل والمساواة. **فالاستقرار القانوني** يوفر مناخ سليم للاستثمار ويوجد آليات القانونية محفزة على الاستثمار. **وإذا كان المستثمر – وطنياً كان ام أجنبيا** – يبحث دائما عن الفعالية

والسرعة والأمن والثقة في المعاملات التجارية ، **والتيقن من وجود آليات قانونية تضمن حماية حقوقه** ، في حال نشوء نزاع بشأنها فإن هناك ، **وعليه فإن المستثمر قبل القيام بأي مبادرة بشأن الاستثمار يبحث عن المعطيات الآتية:**

- الضمانات القانونية والقضائية لحقوقه واستثماراته .
- القوانين المنظمة لقطاع الاستثمار .
- الضمانات القانونية التي تنظم الشراكة بين الفاعلين الاقتصاديين والأجانب.
- مدى انخراط الدولة في الاتفاقات الدولية المتعلقة بالاستثمار.
- الامتيازات التي يمنحها قانون الاستثمار للمستثمرين الأجانب ، سواء من حيث الإعفاءات الضريبية أو الجمركية أو رسوم التسجيل .
- قوانين الصرف وما تخوله للمستثمر الأجنبي من إمكانية تحويل الأموال المستثمرة والأرباح الناتجة عنها إلى الخارج .
- التسهيلات التي تمنحها الدولة من أجل الاستفادة من الأراضي الواقعة في المناطق الصناعية .

ونظراً لإن القضاء الاقتصادي – كأحدي اليات التي توفر مناخ ملائم ، وآليات قانونية محفزة على الاستثمار ، فقد صار مطالباً أكثر من أي وقت مضى ، بالانفتاح على محيطه الخارجي والاطلاع على تجارب قضائية وثقافات قانونية أخرى ، **سعياً وراء** تطوير واستيعاب ميكانيزمات العمل في هذا المجال ، حتى يصبح قادرا على إيجاد الحلول المناسبة لما قد يعرض عليه من منازعات ، **ومن ثم** يكون فاعلا أساسيا في خلق مناخ سليم يسوده الاطمئنان والثقة والاستقرار ويشكل دعامة قوية لعملية التنمية وتشجيع الاستثمار،

وفي سبيل قيام القضاء الأقتصادي بالدور المنوط به لاسيما في التحفيز على الاستثمار والمساهمة في خلق النشاطات الاقتصادية ، **فيقع علي عاتقه** عدم الاكتفاء بالتكوين القانوني ، بل أن يمتد للاهتمام بالارتقاء بثقافة الاقتصاد والمحاسبة والشؤون المالية والتجارة الدولية والإعلاميات ، **ولايمكن لقاضي أن يقوم بذلك إلا** بتمكينه من جميع الوسائل العلمية والتكنولوجيا في مجال الاتصال والبحث في القانون الأجنبي والاجتهاد القضائي المقارن لمسايرة التطورات والاتفاقيات الدولية ، وحتى يؤدي دوره في بلورة اجتهاد قضائي وطني مستقل وإيجاد حلول عملية وواقعية بدلا من التشبث بحرفية النص ، بأقصي درجات الكفاءة والحرفية .

والمنازعات الناتجة عن عقود الاستثمار تعتبر نتاجاً لنمو اقتصاد السوق ، وهو ما يقتضي توفير الآليات الضرورية لفض المنازعات ، لتوفير المناخ الملائم للاستثمار.

ضمانات القضاء الأقتصادي في حماية الاستثمار والمستثمرين :-

من أهم الضمانات القانونية لحماية الاستثمار الأجنبي والوطني، هو توفير قضاء متخصص وسريع لحل المنازعات المرتبطة بالاستثمار، بالإضافة إلى ضرورة وجود وسائل بديلة لحل هاته المنازعات ويأتي في مقدمتها التحكيم التجاري والوساطة الاتفاقية .

وعلى هذا الأساس تم سن القانون رقم القانون رقم 120 لسنة 2008 م بأنشاء المحاكم الاقتصادية ، المحاكم الاقتصادية هي محاكم متخصصة تفصل فى منازعات تجارية واستثمارية، **مواكبة لمرحلة الإصلاح الاقتصادي ، الذي** يستهدف تحرير التجارة ودعم الاستثمار وجذب المزيد من المستثمرين، **بهدف** إزالة المعوقات المؤثرة على كفاءة الأداء الاقتصادي وسرعة حسم الدعاوى الاقتصادية المنظورة أمام القضاء. **ورغم أن العمر الفعلي للمحاكم الاقتصادية بمصر،** لا يزيد عن سبع سنوات ، **إلا أنها** نظرت الكثير من القضايا الأقتصادية الهامة .

تقييم أداء المحاكم الاقتصادية :-

لاشك في انه من الأمور الحاكمة في جلب الاستثمار ، **مدي ثقة المستثمر** في القضاء وقوة القوانين الحاكمة والنافذة والتي تضمن لهم حقوقه وتساعده على ضمان استثماراته في الدولة التي يرغب في الاستثمار فيها. **وقد جاء أنشاء المحكمة الاقتصادية** ، بهدف صون حقوق المتقاضين من أصحاب رؤوس الأموال بأصدار أحكام سريعة وعادلة وناجزة وتسهيل إجراءات التقاضي فى القضايا الاقتصادية وصولاً لجذب المزيد من الاستثمارات الخارجية .

ويري جانب من الفقه أنه علي الرغم من قيام هذه المحاكم بدور جيد فى الكثير من القضايا الاقتصادية الهامة – علي مدي مايربو من ستة سنوات – ، **إلا أنها مازلت** تحتاج للكثير من الإصلاحات والسرعة فى الأداء، بالإضافة لضرورة اختيار قضاة متخصصين لهذه المحاكم حتى تتمكن من أداء دورها على أكمل وجه.

علي حين يرى البعض أن هذه المحاكم لم تقم بدورها بالصورة المرجوة منها ، حيث تسببت هذه المحاكم فى تفتيت منظومة القضاء المصري وأثرت على استقلاليته ، **ويري أنصار هذا الرأي أن قانون المحاكم الاقتصادية أشبه ما يكون** بجدار الفصل العنصري الذى ينتهى إلى تقسيم

القضاء

وتفتيته ، **وأن المحاكم الاقتصادية تمثل نموذجا لإهدار للمال العام**، حيث تم صرف ملايين على إنشائها دون جدوى ، أنه لا يليق بمكانة مصر ولا رجال القانون فيها أن تصدر قوانين تعدل اختصاص المحاكم أو إجراءات نظر الدعوى وحالات الطعن فى الأحكام ومواعيدها وتنفيذها، ولا تدرج فى مكانها الطبيعى فى تقنين المرافعات والإجراءات الجنائية .

وأنتهي أنصار هذا الراي إلي أنه كان من الأجدى الاكتفاء بإنشاء عدد كاف من الدوائر فى المحاكم علي أختلاف درجاتها (الابتدائية – الاستئنافية – محكمة النقض) ، **يشكل كل منها من** قضاة متخصصين، يتم تلقيهم دراسات خاصة بالقضايا الاقتصادية، بحيث يتلاءم عدد الدوائر

مع كم القضايا المطروحة، لكي يبقى القضاة جزءا من منظومة القضاء الحالى، بالإضافة لضرورة رفع كفاءة القضاة وإعدادهم.

وعلي الرغم من أنه لا توجد لدينا دراسات أو بيانات محددة، يمكن من خلال نتائجها الحكم من علي مدي تحقيق المحاكم الاقتصادية للهدف الذى أنشأت من أجله وهو تشجيع الاستثمار ، وجذب الاستثمارات لمصر . **فلاشك في أن أهم** عنصرين فى فعالية القضاء العدالة والسرعة، فالعدالة لاتتحقق مع البطء في أجراءات التقاضي .

ولاشك في أن المحاكم الاقتصادية قد حققت السرعة فى إنجاز القضايا، بأختصارها الكثير من إجراءات التقاضي التى تسير عليها منظومة العمل بالمحاكم العادية، والحد من ظاهرة بطئ إجراءات التقاضي **بالإضافة لعنصر التخصص فى القضايا** ، وهو عنصر هام ويعد أهم ما يميز المحاكم الاقتصادية ، **حيث يقتصر اختصاصها** علي الفصل في الخصومات التى تنشأ بين رجال الأعمال والمستثمرين ، **وبالتالي فهي تمثل إضافة هامة لمنظومة** عمل النشاط الاقتصادي بصفة عامة والاستثمارى بصفة خاصة، وتعطى رسالة للمستثمرين بأن ما كانوا يرونه عقبة أمامهم من تأخر الحسم السريع والعادل للمنازعات الاستثمارية والاقتصادية والتجارية

، ستعالجه محاكم متخصصة فى الشئون الاقتصادية يقوم على شئونها قضاة متخصصون ومؤهلون لحسم هذه المنازعات.

فلاشك أن إصدار قانون المحاكم الاقتصادية كان ضرورة تتواكب مع التغيرات الاقتصادية الحالية، وما أفرزته من أشكال مستحدثة فى العلاقات التجارية ، كالتوقيع الإلكترونى وغيره من المعاملات التى لم تعد مواد القانون الجنائى قادرة على تنظيمها .

وعلى الرغم من احتواء القانون على العديد من أوجه القصور لعل أخصها، عدم أجازه الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية فى المحكمة الاقتصادية .

وهناك نقطة هامة يجب التركيز عليها وهى ضرورة وضع آليه لسرعة تنفيذ الأحكام الصادرة عن تلك المحاكم .

المحاكم الاقتصادية بين عجز القوانين ومنازعات الاستثمار :-

علي الرغم أن العمر الفعلي للمحاكم الاقتصادية لا يتعدى ستة سنوات منذ انشائها في أكتوبر 2008 ، **إلا أنها تظل تجربة** مثيرة للجدل في ظل تركز 60% من القضايا حول الجرائم المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية مما يعوق النشاط الاقتصادي والاستثماري في مصر .

وقد أفرز الواقع العملي العديد من أوجه القصور في أداء المحاكم الاقتصادية ، **لعل أخصها** الاستثناءات التي ترد في الشق الجنائي ، **حيث لا يتم تحريك الدعوة عن طريق النيابة العامة وانما عن طريق الوزير المختص ، كما هو الحال بالنسبة** للجرائم الجنائية المنصوص عليها في الاستثمار، حيث يحق للوزير أن يأذن بالمصالحة مع رجال الأعمال المتورطين في جرائم جنائية من تلك المنصوص عليها في الاستثمار كبديل لتحريك الدعوي الجنائية . **ويعد هذا النص أحد** أبرز عيوب قانون المحاكم الاقتصادية، لأنه يسمح بالمحاباة والفساد بين الوزراء ورجال الأعمال، **لذلك فهناك حاجة ماسة لأجراء تعديل تشريعي** يتم بمقتضاه سحب اختصاص الوزير بتحريك الدعوي الجنائية واسناده للنيابة العامة ، لانتفاء شبهة المحاباة والفساد ، **وضرورة**

اجراء تعديلات تشريعية لبعض القوانين أخصها قانون حماية المستهلك وحماية المنافسة ومنع الاحتكار وقوانين حوافز الاستثمار.

المحاكم الاقتصادية في مصر والتصالح مع الجرائم الاقتصادية لرموز النظام السابق :

كثُر الحديث في الآونة الأخيرة عن التصالح مع رموز النظام السابق، ويستند مؤيدو التصالح مع رموز نظام مبارك إلى أنها أسرع الطرق للحصول على بعض من الأموال المنهوبة بدلا من اللجوء إلى عملية قضائية مرهقة وطويلة ، **خصوصاً في ظل** الأزمة المالية التي تمر بها مصر ، والأنخفاض الشديد في احتياطي النقد الأجنبي، وزيادة العجز في الميزانية بالإضافة إلى بطء معدلات النمو. **واتفقت الحكومات المتعاقبة** منذ ثورة الخامس والعشرين من يناير على أهمية التصالح كمخرج لأزمتنا الاقتصادية ، ولكن هل هي حقا كذلك، وهل فعلا يحمل التصالح في طياته العلاج السحري لأزماتنا السياسية والاجتماعية والاقتصادية الطاحنة؟

والحقيقة في أن المشكلة في أن الجرائم الاقتصادية تعد بمثابة تربة خصبة تنمو وتترعرع في ظلها فلسفة انتهاكات حقوق النسان بكافة صورها ، **حيث توجد علاقة طردية بين انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم الفساد المالي**، عادة ما يولي الخطاب الحقوقي (سواء الأهلي أو الحكومي) أهمية خاصة للحقوق المدنية والسياسية على حساب الحقوق الاقتصادية، و**لذا يجب تطوير تصور وخطاب أشمل وأعم للعدالة انتقالية يشمل الجرائم الاقتصادية** وليس فقط الانتهاكات الجسدية المباشرة ، **وهو ما لم يحدث في مصر ، حيث تم تصنيف جرائم الفساد المالي** كجريمة أقل وأيسر من قتل المتظاهرين –على سبيل المثال– يسمح فيها بالتصالح مقابل دفع مبلغ مالي تحدده السلطات دون رقيب أو حسيب .

ففي سياق قضايا الفساد المالي، تقضي أغلب أحكام الإدانة في قضايا الفساد والمال العام بدفع قيمة الضرر أو رد الشئ، **بالإضافة إلى تغريم الشخصية السياسية المدانة بالفساد**، بالإضافة لمصادرة أموال المتهمين بالفساد ، وصدور قرارات بتجميد أموالهم ، **الا أن الكلفة الاجتماعية** والاقتصادية لإفلات الفاسدين من العقاب كبيرة لأقصي درجة ، **فالتصالح يؤثر علي فرص الحكومة المصرية في استعادة أموالها المنهوبة من الخارج** ، كمل تمثل التكلفة الأقتصادية لتسرطن الفساد بكافة صوره نتيجة لهذا التصالح مردوداً بالغ الخطورة علي الدولية والمجتمع المصري .

كما هو الحال في التصالح في قضية رشيد والذي تم مقابل ٢ مليون دولار، والتصالح في قضية أكرم عضاضة والمغربي، والتي قضت المحكمة برد الأرض محل الفساد إلى الدولة.

ومن هنا تبرز أهمية – في مصر وكل الدول التي تعاني من الفساد – البحث عن حلول بديلة للتصالح والتعامل مع ملفات الفساد ، **فالتصالح لا يؤدي** لاستعادة الأموال المنهوبة ، **ولا يبعث برسالة** فحواها أن عصر الفساد ونهب الشعوب انتهى بعقاب الآثمين، بل يضيع على مصر فرصة استعادة الأموال المنهوبة . **ونرى إنه يجب أن** يكون هناك مسار بديل للعدالة ، من خلال نظرة أكثر شمولية لجرائم النظام السابق، وعدم فصل الجرائم الاقتصادية عن بقية انتهاكات حقوق الإنسان "التقليدية" . **وهناك تجربة مشابهة في جنوب أفريقيا**، حيث جرت عمليات العفو مقابل الحقيقة التي جرت بعد سقوط نظام الفصل العنصري (الأبارتيد) ، والتي فشلت في إحقاق العدالة لضحايا الفصل العنصري في جنوب أفريقيا.

ولاشك في أن أطروحة التصالح من أجل النهوض بالاقتصاد التي تبنتها حكومات ما بعد الثورة تدلل على نظرة ضيقة لإدارة الملف الاقتصادي والخطاب المسيطر الذي يختصر النجاح الاقتصادي في جذب الاستثمارات الأجنبية، **فالنجاح الهائل الذي حققته الحكومات السابقة على الثورة** –خاصة حكومة أحمد نظيف– والمؤشرات القياسية في جذب الاستثمارات الأجنبية، لم يمنع من تزايد حالات الاحتقان الاجتماعي والاعتصامات والإضرابات حتى توجت بثورة ٢٥ يناير، التي قامت ضد النظام ذاته الذي دخلت كل هذه الاستثمارات في عهده، **مما يدل بما لا يدع مجالا للشك علي أن** قدوم الاستثمارات الأجنبية ليس هو الحل السحري والفوري لأزماتنا الكثيرة والمتنوعة.

ففي الأعوام السابقة على الثورة، شهدت مصر معدلات نمو في الناتج المحلي الإجمالي تصل إلى الـ ٧٪ لمدة ثلاث سنوات متتالية، وتدفقات من الاستثمارات الأجنبية وضعتها على قمة الدول الأفريقية من حيث جذب الاستثمارات الأجنبية .

ففي عام ٢٠٠٧ على سبيل المثال، بلغ حجم الاستثمارات المتدفقة علي مصر ما يزيد على ١٠ مليار دولار – وهو مايمثل نحو ثلث إجمالي التدفقات الرأسمالية إلى أفريقيا – ، إلا أن هذه التدفقات الأستثمارية لم تؤدي لحدوث رخاء وسلم اجتماعي بدليل ما شهده عامان ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ من أعداد قياسية من الإضرابات الاعتصامات العمالية، ولعلنا نذكر منها ما حدث في ٦ إبريلفي عام ٢٠٠٨ والعشرات من الاعتصامات العمالية أمام مجلس الشعب التي استمرت

لشهور طويلة

في عام ٢٠٠٩.

ولاشك في أنه يجب ألا يقتصر التركيز على توفير مناخ استثماري مبني على العمالة الرخيصة والدعم الحكومي للمصانع كثيفة الطاقة وانحياز أعمى لصالح المستثمر ، **فهذه الفلسفة الاستثمارية** لا تبني اقتصاديات قوية أو تنتشل المعدمين من الفقر، بل يكاد يكون من أهم أهدافها الحفاظ على الفقر ورخص العمالة كعنصر من عناصر الإنتاج، **وتؤدي هذه الفلسفة الاستثمارية التي تتفرد بها الدول النامية** لتوسيع الفجوة الاقتصادية بين الطبقات الاجتماعية والاقتصادية المختلفة التضخم وزيادة في الأسعار تزود من صعوبات وضغوطات الحياة بالنسبة للفقراء والمعدمين مما يؤدي بطبيعة الحال إلى زيادة الاحتقان وتهديد السلم العام.

النتائج والمقترحات

نخلص مما سبق للنتائج والتوصيات الأتية :

(أولاً) للاستثمار الاجنبي المباشر أهمية في تطوير اقتصاديات الدول المختلفة – سواء المتقدمة أو النامية – ، وبصفة خاصة مصر في ضوء التحولات الأقتصادية التي أعقبت ثورتي 25 يناير و30 يونيو.

(ثانياً) ضرورة توفير مناخ مناسب للأستثمار يسوده الاستقرار الاجتماعي والسياسي ، معززاً بسلطة القانون في ظل النظام الديمقراطي القائم على التعددية السياسية ومنظمات المجتمع المدني والتداول السلمي للسلطة ، **وأعمال سلطة القانون والنفاذ الفاعل لأحكام القضاء** .

(ثالثاً) ضرورة توفير بنية تشريعية وقضائية تتميز بالبساطة والوضوح وعدم التناقض في القوانين المتزامن مع قضاء عادل يمارس نشاطه بشفافية وسرعة في الفصل المنازعات ، وتوفير قضاء متخصص ومدرب لفض المنازعات التي قد تنشأ بمناسبة الاستثمارات .

(رابعاً) ضرورة وضع معايير تشريعية لدور القضاء الاقتصادي في تقليص بؤر الفساد وتوفر قواعد المسائلة في ظل الشفافية الواضحة .

(خامساً) ضرورة الاختيار الجيد للقضاة والتدريب الجيد لقضاة المحاكم الاقتصادية المتزامن مع التأكيد علي ضرورة ابتعاد القضاة عن أي انتماءات سياسية ، والتاكيد علي أهمية استخدام عنصر الموائمة والملائمة المنوط بالقضاء الاقتصادي في مواجهة فساد البعض من المستثمرين .

(سادساً) قصر أمد إجراءات التقاضي في نظر الجرائم الاقتصادية ، ووضع آليه لتنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية .

(سابعاً) ضرورة وضع آليه لسرعة تنفيذ الأحكام الصادرة عن تلك المحاكم .

(ثامناً) ضرورة وضع ضوابط واضحة للتصالح فى الجرائم الإقتصادية والمالية ، وإستحداث الآليات التي تحقق المزج بين متطلبات النفعية وموجبات الشرعية أى دون المساس بقيمة الردع.

(تاسعاً) ضرورة تحديث البنية التشريعية لقانون المحاكم الأقتصادية والقوانين المرتبطه به ، وتعديل القوانين المتعلقة ببعض الأنشطة الاقتصادية والتي يحكم علي ضوئها القضاة ، **مثل** قوانين حماية المستهلك وحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ، **بما يحقق التدفقات الاستثمارية دون أخلال بمتطلبات النفعية وموجبات الشرعية** ، وبما يكفل مواجهة فساد بعض المستثمرين .

(عاشراً) ضرورة توفير سبل الدعم اللازم للمحاكم الإقتصادية ، والذي يمكنها من أن تفي بالغرض الذي أنشئت من أجله ويضمن سرعة الفصل فى الدعاوى التى تنظرها ، من خلال التركيز على حسن تكوين القضاة ومعاونيهم الذين يقومون بالعمل بها بهذه المحاكم ، والتركيز أيضا على تمكينهم من آليات البحث والتقصي.

(حادي عشر) ضرورة الاستفادة من تجارب القوانين والتشريعات المقارنة في هذا الصدد ، إذ لا يقتصر التصالح في القوانين الأوروبية الحديثة علي مجرد رد محل الجريمة، **وإنما يقترن ذلك** بالعديد من الجزاءات الاقتصادية .

كما هو الحال في القانون الفرنسي **والذي نص علي حظر مباشرة النشاط الاقتصادي الذي وقعت الجريمة بسببه، وحظر التعامل مع بنوك دول الاتحاد الأوروبي لفترة معينة، وحظر إصدار دفتر شيكات لمدة أخري** كعقوبة تكميلية وتبعية توقع علي مقترف الجرم .